

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المستوى: أولى ماستر القانون الاداري

محاضرات: مقياس المشروع الشخصي والمهني

من اعداد الاستاد:

د. بوحادة محمد سعد

الموسم الجامعي: 2025

مقدمة:

يعتبر المشروع المهني والشخصي من الموضوعات التي تقدم لطالب الجامعي خريطة حول كيفية بناء مشاريعه المستقبلية، وفق معطيات نظرية يتلقاها في هذا المقياس، من خلال وضع خطة استباقية واضحة وقابلة للتنفيذ، تمكنه من تحقيق أهدافه وبلوغ طموحاته لنجاح في الحياة المهنية والشخصية والسعي نحو تطويرها.

لعل من المميزات التي تمتاز بها الدراسات القانونية تكمن في تنوع تخصصاتها بين وظائف إدارية، وأخرى قضائية، وأمنية، وأعمال أخرى تصنف من الأعمال الحرة، ودراسات متخصصة، ودراسات عليا. سنحاول في هذا الصدد دراستها وتحليلها بإيجاز حتى يتمكن الطالب القانوني رسم صورة حول آفاقه المستقبلية.

*** الاهداف التعليمية للمقياس:** المشروع المهني والشخصي الموجه لطلبة سنة أولى ماستر قانون إداري نوجزها في التالي:

✓ يدرك الطالب أهمية التخطيط المسبق لمساره المهني والشخصي في بناء مستقبله العملي.

✓ يفهم العلاقة بين التكوين الأكاديمي في القانون الإداري واحتياجات سوق العمل.

✓ يحدد أهدافه المهنية بدقة ويضع خطة عملية قابلة للتنفيذ لتحقيقها.

✓ يحلل متطلبات الالتحاق بالمناصب الإدارية والقانونية المرتبطة بتخصصه.

✓ يصمم مشروعاً مهنيّاً يعكس طموحاته ويتلاءم مع واقع الإدارة العمومية.

✓ يقيم مدى انسجام مشروعه المهني مع كفاءاته الذاتية وفرص العمل في القطاع العام.

* **المكتسبات القبلية للمقياس:** يجب على الطالب قبل الشروع في محاور المقياس ان يكون ملماً بالاتي:

✓ معرفة أولية بمؤسسات الدولة وطبيعة العمل الإداري والقانوني داخلها.
✓ إلمام عام بسوق العمل القانوني والإداري وفرص التوظيف المتاحة لخريجي القانون.

✓ وعي مبدئي بأهمية التخطيط للمسار المهني وتحديد الأهداف المستقبلية.
✓ امتلاك مهارات شخصية أساسية مثل التواصل، التنظيم، وتحمل المسؤولية.
✓ قدرة أولية على ربط التكوين الجامعي بالواقع المهني ومتطلبات سوق العمل.

* **اختبار الدخول - مقياس المشروع المهني والشخصي**

المدة: 15 دقيقة

✓ ما المقصود بالمشروع المهني والشخصي حسب رأيك الشخصي؟
✓ ما أهمية هذا المقياس في توجيه الطالب نحو مستقبله المهني؟
✓ اذكر مثلاً عن مهنة يمكن أن تزاولها عند تخرجك من تخصص القانون الإداري؟ وماذا تعرف عنه.

✓ ما أبرز مهارة شخصية تمتلكها وتراها مفيدة في حياتك المهنية؟
✓ ما أهم متطلبات الالتحاق بالوظائف الإدارية في رأيك؟
✓ كيف يمكن للتخطيط أن يساهم في تحقيق النجاح المهني؟

* محاور الدراسة المقياس :

- المحاضرة الافتتاحية: مدخل مفاهيمي حول مقياس المشروع المهني والشخصي
- المحاضرة الثانية: مهنة القضاء كمشروع مهني وشخصي
- المحاضرة الثالثة: مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي
- المحاضرة الرابعة: مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي
- المحاضرة الخامسة: مهنة محضر القضائي كمشروع مهني وشخصي
- المحاضرة السادسة: مستخدمي أمانات الضبط القضائي
- المحاضرة السابعة: المدارس العليا المتخصصة كمشروع مهني وشخصي
- المحاضرة الثامنة: المؤسسات الناشئة كمشروع مهني وشخصي

المحاضرة الافتتاحية: مدخل مفاهيمي حول مقياس المشروع المهني والشخصي

قبل الخوض في نماذج المشاريع المهنية والشخصية، يجب الإحاطة ببعض الجوانب التعريفية ذات الصلة بالموضوع، وفق الآتي:

أولاً- التعليم العالي والتكوين الذاتي:

أ- التعليم العالي:

01- تعريف التعليم العالي: يمكن القول انها: " آخر مرحلة من مراحل النظام التعليمي، الذي يهدف الى إكساب الفرد معارف ومهارات وقدرات تخدمه وتخدم المجتمع ككل"

وعرفت منظمة يونسكو بأنه: " كل الانواع الدراسات، التكوين، أو التكوين الموجه الي تتم بعد المرحلة الثانوية على مستوى مؤسسة جامعية أو مؤسسات تعليمية أخرى معترف بها كمؤسسات التعليم العالي من قبل السلطات الرسمية للدولة"¹

كما عرف المشرع الجزائري التعليم العالي بأنه: "كل نمط للتكوين أو التكوين والبحث يقدم على المستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات متخصصة ومعتمدة من طرف الدولة، وتتكون مؤسسات التعليم العالي من الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجية عن الجامعة، كما يمكن أن تنشأ معاهد

¹ – UNESCO,1998,“Conférence mondiale sur l’enseignement supérieur (paris : déclaration mondial sur l’enseignement supérieur pour le 21 siècle , vision et action”, p.1. Au site web www.unesco.org. date de consultation :20/02/2014.

ومدارس لدى دوائر وزارية أخرى بتقرير مشترك مع الوزير المكلف بالتعليم العالي¹

02- وظائف التعليم العالي: حددت منظمة اليونيسكو وظائف التعليم العالي في مؤتمره المنعقد في سنة 1986² وقسمتها الى ثلاثة وظائف التالية:

- **وظيفة التعليم:** بأعداد محاضرات تتلأ والوظائف العلمية التقنية والمهنية والادارية ذات المستوى العالي
- **وظيفة البحث العلمي:** اذ يعد من اهم الركائز التعليم العالي وتعود بالفائدة على المجتمع والنهوض الحضاري لأي بلد. فالبحث العلمي هي "عملية فكرية منظمة يقوم بها الباحث من اجل تقصي الحقائق بشأن مسألة أو مشكلة معينة باتباع طريقة علمية للوصول الى حلول ملائمة للعلاج والى النتائج صالحة للتعميم على المشاكل المماثلة وتسمى (نتائج البحث).³
- **خدمة المجتمع:** هي علاقة وثيقة ومتشابكة، فالجامعة هي مؤسسة اجتماعية تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية، كما أنها تلعب دوراً مهماً في التنمية المجتمعية. ومن امثلة ذلك تقديم الاستشارات، وتنظيم الفعاليات الثقافية، وتدريب العاملين في القطاع العام والخاص وغيرها ومن الخدمات.

¹ - المادة الثانية من قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 ابريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، ج.ر، ع24، الصادر في 1999/04/07، ص 05.

² - يونيسكو، 1986، الاعلان العالمي للجامعة

³ - السالم سالم محمد، واقع البحث العلمي في الجامعات : دراسة لاتجاهات اعضاء هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود، الادارة العامة للثقافة والنشر، الرياض ، 1997، ص58.

03- أنماط المعتمدة في التعليم العالي:

- **التعليم التقليدي:** يُعد النمط السائد للتعليم العالي، حيث يتم تقديمه في الجامعات والكليات التقليدية. ويعتمد على إلقاء المحاضرات والمناقشات والامتحانات¹.
- **التعليم الإلكتروني:** يُعد من الأساليب الحديثة للتعليم العالي، يتم تقديمه عبر الإنترنت. ويعتمد على الوسائط الإلكترونية، مثل: الفيديوهات والندوات عبر الإنترنت والاختبارات الإلكترونية².
- **التعليم المهني:** يُعد أحد أنماط التعليم العالي التي تركز على المهارات العملية، حيث يتم إعداد الطلاب للعمل في مهنة معينة. ويعتمد التعليم المهني على التدريب العملي والتطبيق العملي للمهارات.
- **التعليم المفتوح:** يُعد التعليم المفتوح أحد أنماط التعليم العالي الذي يسمح للطلاب بالدراسة في أي وقت ومن أي مكان. ويعتمد التعليم المفتوح على التعلم الذاتي والتعلم التعاوني.
- **التعليم الهجين:** يُعد التعليم الهجين مزيجاً من التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني، حيث يتم تقديم التعليم في بيئة مزيجية من الفصول الدراسية التقليدية والتعليم الإلكتروني.

¹ عطية محسن علي، المناهج الحديثة وطرق التدريس، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 380.

² هناك فرق بين التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد في كون الأول يكون باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) لتقديم التعليم والتعلم. يمكن أن يحدث التعليم الإلكتروني في الفصل الدراسي أو في المنزل أو في أي مكان آخر يتوفر فيه اتصال بالإنترنت بينما الثاني هو شكل من أشكال التعليم يوفر للطلاب إمكانية الوصول إلى التعليم دون الحاجة إلى الحضور إلى الحرم الجامعي. يمكن أن يحدث التعليم عن بعد من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والوسائط اما بالانترنت او الاقراص المضغوطة او الكتب الورقية.

ب- **التكوين الذاتي:** يعتبر التكوين الذاتي من المواضيع التي لقيت اقبالا كبيرا من الباحثين والمتخصصين في ادارة وتنمية الموارد البشرية نظرا لأهميتها في تحسين اداء الافراد وتعبر عن مدى اهتمامهم بتطوير انفسهم وتحسين معارفهم في تخصصاتهم سيما وان العالم يشهد تطورا متسارعا في جميع التخصصات فمن الضروري على الباحث ان يواكبها.

01- تعريف التكوين الذاتي: يراد بها تلك: " العملية الاجرائية المقصودة التي يحاول فيها المتكون ان يكتسب بنفسه القدر المقنن من المعارف والمفاهيم والمهارات والاتجاهات والقيم عن طريق الممارسات والاجراءات التي يحددها بنفسه ويتقدم فيها وفقا لقدراته وسرعته الذاتية"¹

مما سبق يمكن القول ان التكوين الذاتي هو عملية التعلم التي يقوم بها الفرد بنفسه، دون الحاجة إلى تدخل من الآخرين. وتشمل هذه العملية القراءة، والبحث، والتدريب، والممارسة، وتكون بشكل دوري للحصول على معرفة بهدف تحقيق اهداف شخصية.

02- اهمية التكوين الذاتي بالوظائف القانونية والادارية: يساعد اجراء التكوين الذاتي طالبي شغل والموظفين على:

- مواكبة التطورات القانونية والإدارية الحاصلة لأداء المهام بكفاءة عالية؛
- الحصول على فرص عمل أفضل؛
- اكتساب المهارات العملية اللازمة لأداء مهامهم بفاعلية؛

¹ - أسامة خيرى، تطوير الذات: اداليا، اكاديميا ، مجتمعا ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 115

• التميز في اعمالهم وابحاثهم.

• يساهم في تقليل ميزانية التكوين المخصصة من مصالح الموارد البشرية.

03- اساليب الناجعة في التكوين الذاتي: لعل من ابرز أمثلة على مجالات التكوين الذاتي التي يمكن أن يستفيد منها القانونيون والاداريون وغيرهم من الوظائف ذات علاقة بالقانون:

• **القراءة:** قراءة الكتب والمراجع القانونية والإدارية، والاشتراك في المجالات والدوريات القانونية.

• **البحث:** البحث في المواضيع القانونية والإدارية، واستخدام قواعد البيانات القانونية.

• **التدريب:** حضور الدورات التدريبية القانونية والإدارية، والمشاركة في الورش والملتقيات القانونية.

• **الممارسة:** تطبيق المعرفة القانونية والإدارية في العمل، والاستفادة من الخبرات العملية للآخرين.

ثانيا: مفهوم فكرة المشروع المهني والشخصي

أ- تعريف المشروع المهني والشخصي: المشروع عموما يراد به أي عمل أو نشاط يُنفَّذ لتحقيق هدف أو مجموعة من الأهداف¹، اما المشروع المهني والشخصي يمكن القول بانه: " ذلك التخطيط الاستباقي الذي يعمل الطالب على تحقيقه في

¹ - عبد الستار محمد العلي: إدارة المشروعات العامة، عمان، ط3 دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2016 ص.

المستقبل بعد تخرجه من الجامعة بحيث يتوافق مع رغباته من جهة وقدراته من جهة أخرى¹

ما يجدر التنويه اليه ان هناك ارتباط وثيق بين فكرة المشروع المهني وفكرة المشروع الشخصي ولا يمكن الفصل بينهما وان كانت تختلف باختلاف رغبات والميولات الشخصية مثل ذلك:

- الطالب يخطط للعمل مستشارا في شركة نفطية ← مشروع مهني
- يريد البقاء في مكان اقامته ← مشروع شخصي

ويمكن ايجاز الاختلافات بينهما في النقاط التالية:

نقاط المقارنة	المشروع المهني	المشروع الشخصي
التركيز	يركز على تحقيق الأهداف المهنية	يركز على تحقيق الأهداف الشخصية.
الشمولية	يمكن أن يكون شاملاً أو متخصصاً	يكون في العادة شاملاً.
المدة	يمكن أن يكون قصير الأجل أو طويل الأجل	يكون عادةً طويل الأجل.
المشاركة	يشارك الآخرون في المشروع المهني	يكون المشروع الشخصي عادةً فردياً.

¹ - سويلم محمد، سلسلة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، جامعة غرداية، الجزائر، الموسم الجامعي 2022/2021، ص 04.

ب- أهمية فكرة المشروع المهني والشخصي في الدراسات القانونية: يمكن ايجازها اجمالاً في النقاط التالية:

01- تنمية المهارات العملية والتطبيقية لدى الطلاب: يساعد الطلاب الحقوقيين على تطبيق ما تعلموه في مدرجات الجامعة في مواقف واقعية، مما يساعدهم على تطوير مهاراتهم العملية والتطبيقية.

02- اكتساب الخبرة العملية في مجال القانون: يوفر للطلاب فرصة للعمل مع الإداريين ومحامين وخبراء قانونيين في مجالات مختلفة.

03- تطوير المهارات الشخصية والتواصلية لدى الطلاب يساعدهم على التكيف مع مهنتهم المرغوبة، والانخراط في العمل الجماعي وحل المشكلات والتواصل الفعال.

04- التعرف على تخصصات القانون: يساعد الطلاب على التعرف على مجالات القانون المختلفة، مما يساعدهم على اتخاذ القرار بشأن التخصص الذي يرغبون في العمل فيه.

ثالثاً - استراتيجيات البحث المهني كهدف شخصي للطلاب الجامعي بعد التخرج:

يُعد المشروع المهني أحد الأهداف الاستراتيجية التي يمكن للطلاب الجامعي تحقيقها بعد التخرج الجامعي. من أجل الحصول على أفضل مهنة تتناسب شخصيته وقدراته الذهنية والجسدية، هنا سنعرض أهم الخطط الاستراتيجية التي ينبغي العمل بها في مشروعه المهني والشخصي، تم عرض أهم العوامل المؤثرة على اختيار الوظيفة

أ- التخطيط الوظيفي الفعال: لتحقيق ذلك، يجب أن يكون لدى الطالب خطة عمل تتسم بالواقعية والقابلية للتنفيذ والتكيف والتغيير، مع مراعاته للخطوات التالية:

01- تحديد الأهداف المهنية: فالطالب أدرى بقدراته واستكشافها، وذلك عن طريق طرح أسئلة على نفسه (ماذا أريد أن أكون على مدى القصير وعلى مدى الطويل؟. ماهي ميولاتي وطموحاتي؟. ماهي أولويتي؟.) وإجابته يمكن تكون باستشارة المقربين إليه والخبراء في المجال.

02- البحث عن المعلومات: يجب على الطلاب إجراء بحث شاملا حول مجالات القانون المختلفة ومعرفة المزيد عن متطلبات التعليم والتدريب. يمكن للطلاب مثلا التحدث إلى الإداريين والمحامين والأشخاص العاملين في مجال القانون للحصول على معلومات أكثر حول حياتهم المهنية المستقبلية.

03- سعى نحو تطوير خطة عمل: يجب على الطالب تطوير خطة عمله على ان تكون

أكثر واقعية وفقا لمتطلبات سوق العمل، وتكون قابلة للتنفيذ، محددة المدة لتحقيق أهدافه المهنية.

04- تنفيذ خطة العمل: على الطالب الالتزام بخطة العمل الخاصة به واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق أهدافه المهنية المستقبلية.

05- تقييم الجدوى: يجب على الطالب ان يكون مرنا في مراجعة أهدافه المهنية وخططه بانتظام لضمان أنها لاتزال مناسبة لمصالحه وأهدافه.

ب- العوامل المؤثرة في اختيار الوظيفة المهنية:

ينطلق المشروع المهني من فكرة وتصور للمستقبل المهني للطالب، ويختلف بين الطلبة حسب رغباتهم وتوجهاتهم، بالإضافة إلى عوامل أخرى نحاول شرحها فيما يلي:

01- العوامل الشخصية : يمكن لشخصية الطالب ان تلعب دورا هاما في تحديد

مصيره المهنية وكيفية تحقيقها ولعل من اهم النقاط المؤثرة نذكر:

- الاستعداد الذاتي من خلال قناعة الطالب بأهمية المهنة المستقبلية.
- الميل و الرغبة التي يحسها الطالب لهذه المهنة و ربما سبق له و ان بحث في محيطها.
- مستوى التحصيل العلمي للطالب و إنجازاته عبر مساره الد ارسى

02- العوامل الاجتماعية: ان محيط وبيئة الطالب قد يكون له تأثير قوي على

مساره المهني وبالخصوص:

- الاسرة : فمن كان في اسرة قانونية حتما سيتأثر بها فنجد عائلات تمتهن المحاماة وأخرى القضاء .
- التكوين الدراسي للطالب: قد يكون على مستوى المدرسة او الجامعة و منها تأثيره بأستاذ مثلا .
- المحيط الخارجي: المجتمع المحيط بالطالب يمكن أن يكون له موقف مؤثر على مساره المهني والشخصي.

03- العوامل الاقتصادية: ان الواقع التعليم والتدريب لم يعد قاصرا على المعرفة بقدر ماله ارتباط وثيق بسوق العمل ومدى تأثير الطالب به مشاريعه المستقبلية، وعليه ان يضع في تصورات:

- ماذا يحتاج السوق حاليا.
- ماهي الوظائف المتوفرة او التي ستتوفر قريبا.
- ماهي المشاريع الناجحة والقابلة للتطوير سيما وان العصر اليوم يشهد تطورا في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي والرقمنة.

المحاضرة الثانية: مهنة القضاء كمشروع مهني وشخصي

تمهيد:

تعد مهنة القضاء هي مهنة الضرورية في أي مجتمع، وعلى أساسه يقوم الملك فهي تُساعد على تحقيق الأمن والعدالة وسيادة القانون، وضمان حقوق الأفراد وحماية المجتمع.

أولاً- مفهوم مهنة القضاء:

أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

01- **التعريف اللغوي** : تحمل كلمة القضاء عدت معاني يراد بها الحكم واصلها قضاي، لانه من قضيت الا ان الياء لما جاءت بعد الألف همزت، يقال استقضي فلان اي جعل قاضيا يحكم بين الناس، ويقال قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا تكلم وفصل¹

02- **التعريف الاصطلاحي**:

-**القضاء**: يمكن القول بأنها: " الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعة واقعة بين الأفراد أم الأفراد والحكومة"². ويعرفها آخر بأنها: " السلطة التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه في خصومة مطروحة عليها لتقضي أياً من الفريقين المتنازعين هو صاحب الحق موضوع الشكوى أو الاختلاف"³

¹ - انظر لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، 01، 1991، ص3665.

² - فاروق كيلاني، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص15

³ - عبد الوهاب الأزرق، هل القضاء سلطة مستقلة، مجلة العدالة الإماراتية، أبو ظبي، ع 11، السنة 3، 1976، ص44.

-القاضي: يعرف بانه ذلك: "موظف تعهد اليه سلطة قضائية حتى يتسنى له الحكم في قضية أو المطالبة بتطبيق القانون"¹.

فمهنة القاضي من المهن النبيلة والشريفة من جهة، وشاقة في نفس الوقت، كما يجب ان يتصف مجموعة من الصفات والمهارات، منها²:

- الذكاء الحاد والقدرة على التفكير النقدي.
- العدل والإنصاف والنزاهة.
- الصبر والقدرة على تحمل ضغوط العمل.
- القدرة على التواصل والتفاوض.
- الإلمام بالقوانين والأنظمة.

ب- أهمية وظيفة القضاء: تعد وظيفة القضاء من أهم الوظائف في أي مجتمع، فهي تلعب دورًا أساسيًا في تحقيق مايلي:

¹ - ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة الجزائر، ص 180.

² - ما تجدر الإشارة اليه ان فقهاء الشريعة الاسلامية اهتموا بصفات القاضي ووضعا لها ضوابط ولعل من اهمها ما اورده الإمام الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية، اذ يرى أن القاضي يجب أن يتمتع بمجموعة من المهارات، منها:

العلم: يجب أن يكون القاضي عالمًا بالأحكام الشرعية، وقادرًا على تطبيقها.

العدل: يجب أن يكون القاضي عادلاً، صادقاً، أميناً، بعيداً عن الظلم والرياء.

البلاغة: يجب أن يكون القاضي فصيحاً، بليغاً، قادراً على الإقناع والتأثير.

الحكمة: يجب أن يكون القاضي حكيماً، قادراً على حل المشكلات، واتخاذ القرارات المناسبة في المواقف الصعبة.

الصبر: يجب أن يكون القاضي صبوراً، قادراً على تحمل المشاق، والتعامل مع الخصوم بطريقة متزنة.

الشجاعة: يجب أن يكون القاضي شجاعاً، قادراً على مواجهة التحديات، والدفاع عن الحق.

الحلم: يجب أن يكون القاضي حليماً، قادراً على ضبط النفس، وتحمل الإساءات.

الإنسانية: يجب أن يكون القاضي إنسانياً، قادراً على التعاطف مع الآخرين، وفهم مشاعرهم.

• تحقيق العدالة : وذلك من خلال الفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم، وإصدار أحكام عادلة تستند إلى القانون.

• ترسيخ سيادة القانون : فيطبق القانون على الجميع دون تمييز، سواء حاكمين أو محكومين.

• المحافظة على النظام الاجتماعي : اذ يساهم في ضمان احترام القانون، ومنع وقوع الجريمة والعنف.

ج- مكانة مهنة القضاء في الدستور الجزائري: عرف مركز القضاء في النظام الدستوري الجزائري تطوراً منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي، يمكن تقسيمها إلى مرحلتين

01- مرحلة وصف القضاء بالوظيفة: ففي دستور 1963، الذي كان أول دستور للجزائر المستقلة، كان القضاء تابعاً للسلطة التنفيذية ولم يكن هناك فصل بين السلطات¹، حيث كان رئيس الجمهورية يعين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية. ويمارسون مهامهم كموظفين لا سلطة قائمة بذاتها.

وفي دستور 1976 باقى موقف المؤسس الدستوري على ذات النهج السابق في كون القضاة موظفين²، لا يخضعون في ممارسة وظيفتهم إلا للقانون، كما يساهمون في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها باعتبارهم موظفين

¹ - حيث تم رفض مبدأ الفصل بين السلطات وكرس سمو حزب جبهة التحرير الوطني على جميع مؤسسات الدولة كما جاء في ديباجته، ونقر المادة 62 منه صراحة بأن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، إن هذه النظرة للعدالة كجهاز ملتزم سياسياً، تجعل من العدالة ليست سلطة سياسية بل مؤسسة تخضع لها / للاطلاع أكثر راجع مقال: صليحة بيوش، مركز القضاء في الدستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 05، مارس 2015، الجزائر، ص 446.

² - تم تنظيمها في الفصل الرابع باسم الوظيفة القضائية من المادة 164 إلى 182 من دستور 1976 .

قضائيين¹، كما تم تعزيز القضاء بنوع من استقلالية النسبية، حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي أصبح مسؤولاً عن تعيين القضاة ورؤساء الهيئات القضائية².

02- مرحلة وصف القضاء بالسلطة: أدخل دستور 1989 تحولات عميقة في تنظيم مؤسسات الدولة، حيث كرس مبدأ الفصل بين السلطات، وخصص الفصل الثالث منه للسلطة القضائية، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. بذلك، ارتقى القضاء من كونه مجرد وظيفة إلى سلطة قضائية مستقلة، تسهر على حماية المصالح العليا للمجتمع. كما تولى الدستور عن الأيديولوجيات السياسية السابقة، وأصبح القاضي لا يخضع إلا للقانون³. ذات الأمر أقره دستور 1996 والتعديل الدستوري لعام 2020.

ثانيا - التنظيم القانوني لمهنة القضاء في القانون الجزائري

نظم المشرع الجزائري مهنة القضاء من خلال مجموعة من النصوص القانونية، أهمها القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ويشمل التنظيم القانوني لمهنة القضاء في الجزائر العناصر التالية:

أ- أسلاك المهنية في القضاء وفق القانون الجزائري: تشمل أسلاك القضاء حسب المادة الث(02)انية من القانون الاساسي للقضاء 04-11 على الاتي⁴:

¹ - انظر المادة 166، 173، 172 من دستور 1976

² - انظر المادة 174 من دستور 1976

³ - صليحة بيوش، مرجع سابق، ص 448-449.

⁴ - قانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج، ع 57، الصادر في 08 سبتمبر 2008.

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الادارية

3- القضاة العاملين في:

-الادارة المركزية لوزارة العدل.

-أمانة المجلس الاعلى للقضاء

-المصالح الادارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ب- شروط الالتحاق بمهنة القضاء : إضافة الى الشرط العام في ان يكون المترشح جزائري الجنسية،¹ يجب تتوفر في المترشح للمسابقة مايلي:

- بلوغ سن سبع و عشرين (27) سنة، على الأقل، و أربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو شهادة معادلة²،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية ،

- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية و حسن الخلق¹،

¹ - المادة 37 من ذات القانون

² - مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو 2022 المعدل للمرسوم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، ع 46، صادر 06 يوليو 2022، ص ص 10-11.

- أن لا يكون المترشح سبق أن إستقال من المدرسة أو طرد منها².

* للإشارة ان مسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة تكون في شكل اختبارات كتابية وشفاهية، وفق معايير انتقائية تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام بناء على اقتراح المدير العام للمدرسة³.

ج- نمط تكوين القضاة: و بما ان القانون الأساسي للقضاء يوجب على القضاة أن يحسنوا مداركهم العلمية ويلزمهم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، فإن التكوين الذي يتلقاه القضاة إلى ينقسم تكوين قاعدي عند النجاح في المسابقة و ولوج مهنة القضاء اول مرة و الى جانبه التكوين المتخصص وتكوين آخر مستمر طيلة الحياة المهنية للقاضي. وقبل التطرق لنمطي التكوين لبدأ ان نشير الجهة المكولة لها التكوين.

المدرسة العليا للقضاء: والمعروفة سابقا بالمعهد الوطني للقضاء، وهي تحت سلطة وزير العدل حافظ الاختام⁴ مقرها بالقلعة، اوكل لها مسؤولية تنظيم مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة التي تعلنها الوزارة حسب الحاجة، ومن مهامها ايضا القيام بالتكوين القاعدي للناجحين تكوينا متخصصا، الى جانب ذلك بالتكوين المستمر للقضاة طيلة الحياة المهنية للقاضي⁵.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم المعدل ، ج.ر، ع 33، صادر 05 يونيو 2016، ص 20.

²- هذا الشرط مضاف في اعلان المسابقة الوطنية للتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2022.

³- المادة 27 من مرسوم 16-159، السابق ذكره، ص 20.

⁴- المادة 02 و 03 من ذات المرسوم

⁵- المادة 04 من ذات المرسوم

01- التكوين القاعدي: تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة ثلاثة (03) سنوات، ويشمل تكويناً نظرياً وتكويناً تطبيقياً. كما يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته ثمانية عشر (18) شهراً، على الخصوص تلقين الطلبة القضاة المبادئ العامة في القانون واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات، ويشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته ثمانية عشر (18) شهراً على الخصوص، أعمالاً موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية¹، تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

كما يجتاز الطلبة القضاة، عند نهاية كل سنة دراسية، امتحاناً يشمل اختبارات كتابية. ويجتازون عند نهاية مدة التكوين القاعدي امتحاناً للتخرج يشمل أيضاً امتحانات كتابية وشفاهية، ومناقشة مذكرة التكوين².

التعيين والترسيم: يعين الطلبة القضاة الناجحون والمتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من القانون العضوي 04-11. ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة³.

¹ - المادة الث(02)انية من مرسوم 22-243 المعدلة للمادة 31 من المرسوم 16-159، السابق ذكرهما.

² - المادة 32 من مرسوم 16-159، السابق ذكره، ص20.

³ - المادة 39 من قانون العضوي 04-11، السابق ذكره، ص17.

يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم الذي يخضع لمجموعة إجراءات محددة بقرار من وزير العدل، إما بترسيمهم واما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة س(01) سنة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أوتسريحهم¹

02- التكوين المستمر: نصت المادة 36 القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ضرورة خضوع كل القضاة الموجودين في حالة خدمة للتكوين المستمر.

يهدف التكوين المستمر إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، يتوزع التكوين المستمر على الأنشطة التالية²:

- دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء،

- محاضرات،

- ملتقيات وأيام دراسية،

وتقوم المدرسة بناء على طلب وزارة العدل بالتكوين المستمر والتكوين المتخصص للقضاة العاملين. حيث يمكن لكل قاض أن يستفيد بناء على طلبه، كل سنة من متابعة تكوين مستمر لمدة خمسة (5) أيام، على الأقل كما تتوج دورات

¹- المادة 40 من قانون السابق.

²- سويلم محمد، المرجع السابق، ص 11.

التكوين المتخصص باختبارات كتابية وشفاهة وأعمال بحث تخول عند النجاح حق الحصول على شهادة تسلمها المدرسة¹.

د - حقوق وواجبات القاضي

01- حقوق القاضي: منح المشرع الجزائري للقاضي بمجموعة من الحقوق نذكر أهمها في ما يلي:

- **حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم** الذي مارس عش(10)ر سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته. غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة .

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له. كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو قضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزير العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزير العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاة بذلك في أقرب دورة له².

¹ - انظر المواد 36-37-38 ، من مرسوم 16-159، السابق ذكره، ص 21.

² - المادة 26 من القانون العضوي 04-11، السابق ذكره، ص.ص 15-16.

- يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات. و يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته¹.

- يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. و تحل الدولة في هذه الظروف، محل القضائي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعى مدني أمام المحكمة الجزائية².

- لايسأل القاضي الا عن خطأه الشخصي اين يتابع بسبب ارتكابه جناية أو وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية. و لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبطة بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده³.

- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من القانون العضوي. ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند

¹ - المادة 27 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص16.

² - المادة 29 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص16.

³ - المادتين 30 و 31 من قانون العضوي 11-04، السابق ذكره ص 16

ممارسة هذه الحقوق، مسلکا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء¹.

- يحق القاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة الى المجلس الأعلى للقضاء. على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له².

- حق العطلة يتمتع بها القاضي وفقا للتشريع المعمول به³.

02- واجبات القاضي: يقع على عاتق القاضي الالتزام بالواجبات التالية:

- الالتزام في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليتة⁴؛

- اصدار الأحكام يجب ان يكون طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع⁵؛

- إعطاء العناية اللازمة للعمل، و يجب كذلك أن يتحلى القاضي بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة⁶؛

- الفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال⁷؛

¹ - المادة 32 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص16.

² - المادة 33 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص16.

³ - المادة 34 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص16.

⁴ - المادة 07 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

⁵ - المادة 08 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

⁶ - المادة 09 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

⁷ - المادة 10 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

- الالتزام بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك¹؛

- يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي. كما يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء²؛

- تحسين مداركته العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين. كما يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة. وموظفي القضاء³؛

- يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية⁴؛

- يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للملاحظة على استقلالية القضاء وكرامته⁵؛

¹ - المادة 11 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

² - المادة 12 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

³ - المادة 13 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص14.

⁴ - المادة 14 و 15 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص ص 14-15.

⁵ - المادة 16 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص15.

- يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل¹؛

- كما يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي. غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء²؛

- يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة³؛

- كما أنه لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة⁴؛

- إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة⁵؛

- ويلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن. و تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن¹؛

¹ - المادة 17 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص 15.

² - المرجع نفسه.

³ - المادة 18 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص 15.

⁴ - المادة 19 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص 15.

⁵ - مرجع نفسه.

- يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى درجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة²،
- كما يجب عليه أن يتقيد في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته³؛
- و من الواجبات أيضا ان يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما. و هو ملزم بتجديد التصريح بالامتلاكات المذكور كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية⁴.

¹ - المادة 20 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص15.

² - المادة 22 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص15.

³ - المادة 23 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص15.

⁴ - المادة 24 و 25 من القانون العضوي 11-04، السابق ذكره، ص15.

المحاضرة الثالثة: مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي

تمهيد:

تعتبر مهنة المحاماة من المهن القديمة التي تهدف إلى إرساء ومبادئ قوية وقيم راسخة مرتبطة بالشرف والمصداقية، ومن جهة أخرى بالحرية والاستقلالية. فالمحامي صاحب الجبة السوداء حاز على مكانة ريادية في المجتمع بفضل نصرتهم للحق ومناهضتهم للظلم والاستبداد والدفاع على حقوق الأفراد والمجتمعات. فمهنة المحاماة، وعلى غرار المهن الأخرى، تتمتع بمجموعة من القواعد والآداب والسلوكيات الأخلاقية تجاه زملائه وعملائه وجميع المتعاملين معه أثناء تأدية مهامه، وهو ما نلمسه في مختلف القوانين الجزائرية التي نظمت المهنة، وخاصة قانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

أولاً- مفهوم مهنة المحاماة:

أ- المحاماة لغة:

إن المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية وهي مشتقة من الفعل حمى ، وهي مشتقة من حامى عنه، من الحماية، والحماية قد تكون حماية شر ودفاع عنه ، وقد تكون حماية خير ودفاع عنه، ويقال حامية القوم أي آخر من يحميهم في ماضيهم¹. والمحامي لغة هو المدافع مأخوذ من الفعل حامى، فيقال حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه².

¹ - ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، جزء 03، دار الكتب العلمية بيروت، 2000، ص 453.

² - الامام الزبيدي، تاج العروس، ج2، دار الفكر، بيروت، 1994م. ص223.

ب- المحاماة اصطلاحاً:

يمكن تعريفها بأنها: " مهنة حرة مستقلة تشارك السلطة القضائية في استظهار

الحق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون ويطلق على من يمارسها لفظ محامي.

1»

ويمكن القول ايضاً ان المحاماة هو ذلك: "الشخص الذي خوله القانون مساعدة العدالة عن طريق تقديم مشورة قانونية للأفراد وكذا التمثيل الاجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحررياتهم امام جهاز العدالة"².

* صفة المحامي الناجح: ومن أهم هذه الصفات ما يلي:

- امتلاكه لمعرفة قانونية واسعة وعميقة في جميع فروع القانون.
- تمتعه بالمهارات تحليلية قوية وقدرة على التفكير النقدي في القضايا القانونية.
- لديه مهارات اتصال وعرض قوية تمكنه من إيصال وجهة نظره بوضوح وفعالية.
- القدرة على العمل تحت الضغط والتكيف مع متغيرات التي تطرأ في القانون اثناء اداء عمله.

- أن يكون متمتعاً بالنزاهة والأخلاقيات العالية في عمله.
- ان يتمتع المحامي بثقة عالية بالنفس تمكنه من الدفاع عن موكله بنجاح.
- يجب أن يكون المحامي الناجح مثابراً وقادراً على العمل الجاد لتحقيق أهدافه.

¹- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص20.

²- قاضي هشام، اخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع ، عين ميلة، 2010، ص 23.

ج- المحاماة قانونا:

عرف المشرع الجزائري قانون المنظم لمهنة المحاماة على انها : " مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون".¹

ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة: يمكن ايضاحها في الاتي:

أ- شرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة: وفقا للمرسوم رقم 15-18 اصبح يتم للالتحاق بالتكوين للحصول عليها² عن طريق مسابقة³ و هي تشتمل على اختبارات كتابية واختبارات شفوية⁴. بشرط ان تتوفر في المترشح الشروط التالية⁵:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

¹ - المادة الـ(02)لانية من قانون 13-07 المؤرخ في 29 اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، الصادر 30 اكتوبر 2013، ص 03.

² - تجدر الإشارة الى ان الالتحاق بالمهنة سابقا و الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كان يوكل الى مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، حيث يحدد بموجب مداولة، تاريخ فتح دورة التسجيل في التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كما كان يتم أيضا بموجب مداولة تحديد تاريخ فتح دورة التسجيل في جدول المحامين ودورة التبرص في بداية السنة القضائية وعلى مستوى جميع منظمات المحامين في وقت واحد وضمن شروط موحدة

³ - المادة الـ(02)لانية من المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، ج.ر، ع 4 ، صادر في 29 جانفي 2015 ، ص.32.

⁴ - و أحال المشرع كيفيات فتح المسابقة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة، الى التنظيم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي. كما يتخذ قرار فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة

الكفاءة المهنية للمحاماة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتحاد الوطني للمنظمات المحامين، وهو مانكلل بصور قرار وزاري مشترك المؤرخ في 08/03/2022 المحدد لكيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 21، الصادر في 27 مارس 2022، ص 18.

⁵ - المادة 34 من قانون 13-07، السابق ذكره، ص 06.

- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

و يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة¹:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل،
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها،
- الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.

ب- شرط متابعة تربص ميداني:

- و يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة².
- * الملاحظ ان المادة 36 نصت على الاعفاء من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

وبعد فتح دورة الالتحاق بالمهنة يتعين للتسجيل في جدول منظمة المحامين أوقائمة المحامين المتربصين تقديم طلب موجه إلى نقيب إحدى منظمات المحامين،

¹ - المادة 35 القانون نفسه.

² - المادة 36 القانون نفسه.

شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول مرفقا بملف من أصل وثلاث (3) نسخ، ويشمل الوثائق الآتية:

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه النقيب المحامين
- شهادة الميلاد،

- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل،

- نسخة من شهادة البكالوريا

- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،

يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

ويتضمن التربص على الخصوص¹:

- المواظبة على حضور تمارين المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة.

- المشاركة في اعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه

- الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

ثالثا- مهام المحامي وحقوقه وفقا للقانون

أ- مهام المحامي : يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

1- يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم، ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم

النصائح والاستشارات القانونية،

¹ - المادة 38 من قانون 07-13، السابق ذكره، ص.ص 06-07.

2- يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،
- القيام بكل طعن،
- دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

3- ويعفى المحامي من تقديم أي توكيل

4- يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

ب- واجبات المحامي: يلتزم لاسيما بما يأتي:

- أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها،
- أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد من المساعدة القضائية،
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو دونه.

- أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية.
- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائياً، - أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق،
- أن لا يتتحي عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب،
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولاً عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية واما من آخر إجراء واما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل،
- أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة

المحاضرة الرابعة: مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي

تمهيد:

تكمّن الوظيفة الأساسية للتوثيق في تحرير العقود، أي تدوين معاملات الافراد وتصرفاتهم التي يريدون توثيقها لضمان صحتها والحفاظ على حقوقهم، كما ارتبطت مهنة التوثيق بالتطورات الحاصلة في الدول سيما في الجوانب الاقتصادية والتجارية والصناعية.

فالتوثيق يعد اهم اداة القانونية تهدف لتنظيم المعاملات واستقرارها، اذ تمنح الثقة والائتمان بين المتعاملين والمتعاقدين على حدا سواء، سنحاول في هذا الصدد معرفة تنظيمها القانوني في الجزائر، وتعريفها وشروط الالتحاق بها، وتبيان الحقوق والواجبات المقررة لمنتسبيها باعتبارها من المهن التي تنطوى تحت تخصص القانون.

أولاً- التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر: مرت مهنة التوثيق في الجزائر منذ استقلالها بعدة مراحل نوجزها في التالي:

أ- مرحلة ما قبل الاستقلال 1962

كانت مهنة التوثيق قائم بالجزائر حتى قبل تكريسها قانونا وتعتبر مؤسسة قديمة ذات اصل عرفي تم كرسها الاسلام، فكان المسلمون السابقين في حث على كتابة وقد اكدت على ذلك سورة البقرة في الايات الكريمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ..)

وقد اسند مهمة التوثيق الى محكمة الشرعية يتولى الاشراف عليها القضاة والباش عدول والعدول الذين كانوا يطبقون قواعد الشريعة الاسلامية حسب

المذهب المالكي، وكانت صلاحيات واختصاصات هذه المحكمة واسعة إضافة إلى مهامها التقليدية في تدوين (بيع، هبة، وكالة، زواج، رهن، شهادة شهرة، عقد إيجار أو مزارعة، إلخ...)، كان لهذه المحكمة كذلك دور السلطة الفصل في طلبات الطلاق وحضانة الأطفال والنفقة والتعويض عن الطلاق التعسفي¹.

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر كانت الوظيفة التوثيقية تم تنظيمها بموجب قرار دخل حيز التنفيذ في 31 ديسمبر 1842. مما أوجد، ولمدة طويلة نظامين إثنين²:

-النظام التقليدي المجسد في "المحكمة الشرعية" والذي تمتد اختصاصاته إلى الجزائريين المسلمين دون سواهم

- النظام المسمى بالعصري والذي كان تطبيقه ينحصر تقريبا على الأوروبيين فقط، مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذي يختارون الخضوع للقانون المدني الفرنسي، وبالنتيجة الخضوع إلى شروط خاصة، فقد كان هذا النظام إذن انتقائي.

ب-مرحلة مابعد الاستقلال 1962:

- بعد الاستقلال ورتت الجزائر النظام المزدوج للتوثيق وابتقت العمل بهما بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية أو ذات طابع استعماري أو تمييزي أو تمس بالحريات الديمقراطية.

¹ - موقع الالكتروني <https://www.tawthiqelatbi.com>

² - وقد أدت هذه الازدواجية في النظام التوثيقي والقضائي إلى جعل القانون الفرنسي هو الشريعة العامة والشريعة الإسلامية القانون الاستثنائي.

- لكن بعد صدور المرسوم 63-261 المؤرخ في 12 جويلية 1963 نص على انتهاء المحاكم الشرعية ونقل اختصاصها كجهة حكم الى المحاكم العادية وابقى لها اختصاصها كجهة توثيق وابقا على ازدواجية التوثيق¹.

- وبموجب الامر 91-70² اعاد النظر في تنظيم وتسيير مهنة التوثيق، اين قام بإلغاء ازدواجية القضاء بأكمله (مكاتب التوثيق والمحاكم الشرعية كجهة للتوثيق) واستحدث بدلا عنهما مكاتب عمومية للتوثيق ملحقة بالمحاكم وتابعة لوزارة العدل. وكان الموثقين يعتبرون موظفين عموميين يعملون تحت سلطة نواب العامين³.

- ونتيجة لتراكم الملفات وتعطيل مصالح الزبائن في معاملاتهم المدنية والتجارية صدر قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق⁴ الذي الغى الامر 91-70 واستعادت هذه المهنة طابعها الحر حيث يتولى تسييرها موثق لحسابه الخاص مع الاحتفاظ الموثق بصفة الضابط العمومي الذي يتولى تحرير العقود الرسمية وقد استمد صلاحياته من سلطة الدولة وبتفويض منها⁵

¹ -décret n°63-261 du 23 juillet 1963 portant transfert de la compétence des mahakmas de cadi en matière contentieuse et gracieuse aux tribunaux d'instance, J.O.R.D, n° 05, Publié en 26 juillet 1963, page 751.

² - الامر 91-70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، ع 107، مؤرخة في 25 ديسمبر 1970

³ - شهدت هذه المرحلة تحويل التوثيق من مهنة الى وظيفة وهو ما اكدته المادة 03 من القانون رقم 91-70 اين نصت على ان: << الموثق مجرد موظف عمومي مكلف بتلقي العقود والاتفاقيات التي يود الاطراف اضاء الصبغة الرسمية عليها >>
⁴ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 28، الصادر في 13 جويلية 1988.

⁵ - نصت المادة 05 من القانون رقم 88-27 على مايلى: << يعد الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صبغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الاطراف اعطائها هذه الصبغة، كما يتولى استلام اصول جميع العقود والوثائق التي حدد لها القانون هذه الصيغة والتي يود حائزوها ضمان حفظها >>

- ومع التحولات الجذرية والتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الدولة الجزائرية كان لزاما اعادة النظر في تنظيم مهنة التوثيق حيث صدر القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹، كما أن هذا القانون نظم صلاحيات الموثق و سلطته في تحرير العقود، كما نظم أشكال العقود التوثيقية و مضمونها و كل الأمور التي تقتضيها هذه المهنة.

ثانيا - تعريف مهنة التوثيق

عرفت المادة الثالـ(03) من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على انه " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"

* النصوص القانونية المنظمة للمهنة:

- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 اوت 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها²، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 3 غشت 2008، المحدد لأتعاب الموثق³.

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 14، الصادر في 08 جوان 2008.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادر في 06 اوت 2006.

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادر في 06 اوت 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها¹.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-245 المؤرخ في 3 غشت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه².
- القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين³.
- القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين⁴.

ثالثا - شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:

تنص المادة 05 من قانون 06-02 المنظم مهنة التوثيق، تنظم وزارة العدل مسابقة لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن ، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع الجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة ليسانس في الحقوق والسياسية.

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادر في 06 اوت 2006.

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 45، الصادر في 06 اوت 2006.

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 92، الصادر في 27 ديسمبر 1992.

⁴ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 92، الصادر في 27 ديسمبر 1992.

• بلوغ سن 25 سنة على الأقل.

• التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية¹:

-أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره،

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل

بمقتضى إجراء تأديبي نهائي،

يجب على الفائزين في المسابقة متابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل

تكويننا ميدانيا بأحد مكاتب التوثيق مدته عشرة أشهر وتكويننا نظريا مدته شهرين

يتضمن دروسا ومحاضرات وأعمالا تطبيقية².

ويحدد برنامج التكوين للالتحاق بمهنة الموثق بقرار من وزير العدل، حافظ

الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين.

يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الحاملون لرتبة مستشار في المحكمة العليا وكذا

مجلس الدولة³

يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع العدالة أو مؤسسات

ومعاهد التكوين الأخرى بموجب اتفاقيات تبرم مع وزارة العدل والغرفة الوطنية

للموثقين. و يمكن أن يتم التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

¹ - المادة الثالثة من المرسوم 08-242، السابق ذكره، ص 04/ وكذا المادة الثانية من قرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ، ويحدد كفاءات تنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 20 ، 04 افريل 2018، ص12.

² - المادة 04 و 05 من مرسوم 08-242 السابق ذكره، ص 05

³ - المادة 06 من مرسوم 08-242، السابق ذكره، ص 05

يتولى تأطير التكوين أساتذة يتم اختيارهم من بين الموثقين والقضاة واطارت وزارة العدل وأساتذة جامعيين ومختصين في الميادين ذات الصلة بمهام الموثق. ويعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

كما يجب يؤدي الموثق، قبل الشروع في ممارسة مهامه، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية¹

رابعاً - حقوق وواجبات الموثق

أ- مهام الموثق: يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة
- قانوناً²،
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقاً للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم³،
- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها⁴،

¹ - المادتين 07 و08 من قانون 02-06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، السابق ذكره، ص16.

² - المادة 10 من قانون 02-06 ، السابق ذكره، ص16.

³ - الفقرة الثانية من المادة 10، السابق ذكرها

⁴ - المادة 11 من ذات القانون.

- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد¹.

ب- واجبات الموثق: يلتزم لاسيما بما يأتي:

- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها²،
- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم³،
- أن يلتزم بالسر المهني فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها⁴.
- أن لا يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها⁵،
- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يساهم في تكوين الموثقين ومستخدمي مكاتب التوثيق¹.

¹ - المادة 12 من ذات القانون.

² - المادة 13 من ذات القانون.

³ - الفقرة الثانية من المادة 12 من ذات القانون.

⁴ - المادة 14 من ذات القانون.

⁵ - المادة 15 من ذات القانون.

خامسا- حالات التنافي والمنع في مهنة التوثيق:

أ- حالات التنافي: كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن قضائية تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع²:

-العضوية في البرلمان.

-رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

-كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.

-كل مهنة حرة أو خاصة.

ب- حالات المنع: لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي³:

-يكون طرفا فيه سواء معني أو ممثل أو مرخص له.

-يتضمن تدابير لفائدته أو يكون وكيلا أو متصرفا

-إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

-إذا كان في العقد أحد أقاربه أو أصهاره يجمعه مع قرابة حواشي. لا يجوز كذلك أن يكون شاهدا في العقد⁴.

-إذا كان طرفا في مجلس شعبي محلي⁵

- يحظر على الموثق القيام بأعمال تجارية، مصرفية، إدارة شركة حضارية لاكتساب عقارات، إعادة بيعها، الأسهم التجارية، حقوق ميراثيه، الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، استعمال أسماء مستعارة، السمسرة، السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها دون توكيل مكتوب⁶

¹ - المادة 16 من ذات القانون.

² - المادة 23 من ذات القانون، ص17.

³ - المادة 19 من ذات القانون ص 16.

⁴ - المادة 20 من ذات القانون ، ص17.

⁵ - المادة 21 من ذات القانون.

⁶ - المادة 22 من ذات القانون.

المحاضرة الخامسة: مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي

تمهيد:

تلعب مهنة المحضر القضائي دوراً هاماً في النظام القضائي، حيث تساهم في تنفيذ أحكام القضاء، وضمان وصولها إلى الأطراف المعنية، كما تساهم في توثيق الأحداث والوقائع، وتحصيل الديون. وغيرها من المهام نحاول في هذا الصدد توضيح هذه المهنة التي تعتبر مهن الدراسات القانونية.

أولاً- التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر

- بعد الاستقلال مباشرة تم تمديد العمل بنظام المحضر القضائي الفرنسي عملاً بنص قانون 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية أو ذات طابع استعماري أو تمييزي أوتمس بالحريات الديمقراطية.

- غير انه اتجه الى التنازل عنه مع ظهور الإصلاح القضائي الذي عرفته الجزائر في سنة 1965.¹ وعلى أثرها صدر مرسوم تطبيقي رقم 66-165 المتعلق بكتابة ضبط المجالس والمحاكم والعقود القضائية وغير القضائية² والذي ألغى بموجبه المشرع مجموعة دواوين المحضرين القضائيين في حين تم إسناد هذه المهمة الى كتاب الضبط لدى المحاكم حيث اصبحت وظيفة كغيرها من وظائف قطاع العدالة.

¹- الأمر رقم 65-275 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج، ع96 ، الصادر في 23 نوفمبر 1965.

²- مرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، ج.ر.ج، ع 50، الصادر في 13 يونيو 1966، ص770.

- نتيجة لتزايد النزاعات وتراكم قضايا التنفيذ، ومع الاصلاحات الشاملة التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989 اصدر المشرع اول نص نظم المهنة المحضر القضائي واعطاها صبغة مهنة مستقلة بذاتها بموجب القانون رقم 91-03¹. ونصت المادة الثانية منه على ان تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم. على ان يحدد اختصاصها الاقليمي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة التابعة لها.

- ومن اجل مواكبة التطورات الحاصلة في مهنة المحض القضائي اعاد المشرع اصدار قانون جديد تحت رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي² والذي كرس مجموعة مبادئ اهمها:

- توسيع الاختصاص الإقليمي لمكاتب المحضرين القضائيين من اختصاص محكمة إلى اختصاص مجلس قضائي.
- استحداث شهادة الكفاءة المهنية للإلتحاق بمهنة المحضر القضائي زيادة على شهادة اللسانس في الحقوق.
- استحداث لجنة وطنية للطعن كهيئة قانونية تأديبية من الدرجة الثانية قراراتها تنفيذية متساوية الأعضاء قضاة/محضرين.
- إعداد مشروع مدونة أخلاقيات المهنة من طرف الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

- توفير الحماية القانونية للدواوين العمومية للمحضرين

¹- قانون 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة لمحضر، ج ر، ع02، الصادر في 09 يناير 1991، ص25.

²- الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 14، الصادر في 09 مارس 2006.

- ليقوم المشرع بإضافة مهام جديدة للمحضر القضائي بموجب قانون 13-23 المتضمن تعديل قانون 06-03¹، لاسيما المهام التي كانت موكلة لمحافظ البيع بالمزاد العلني²

ثانيا- تعريف المحضر القضائي

يمكن تعريفه بأنه "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لكان تواجده ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له"³

* النصوص المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. المعدل والمتمم بموجب القانون 13-23.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها⁴، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018⁵.

¹- قانون 13-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يعدل ويتم القانون 06-03 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج، ع 52، الصادر في 09 غشت 2023، ص 04.

²- بالعودة الى مواد الختامية 09 و10 و11 من قانون 13-23 نجد انها الغت مهنة محافظ البيع المزاد العلني والحققت مهامهم واستبدلتها بمهنة المحضر القضائي

³- سويلم محمد ، مرجع سابق، ص 33

⁴- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 11، الصادر في 15 فبراير 2009.

⁵- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 15، الصادر في 07 مارس 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي¹.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي².

- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين³.

- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين⁴.

- القرار المؤرخ في 06 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين⁵.

ثالثا- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي

للالتحاق بمهنة المحضر القضائي يشترط القانون حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة⁶ كتابية وشفهية للقبول، التي يحدد فتحها وتنظيمها بقرار من وزير العدل حافظ الاختتام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط

¹- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 11، الصادر في 15 فبراير 2009.

²- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 11، الصادر في 15 فبراير 2009.

³- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.

⁴- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.

⁵- الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.

⁶- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، السابق ذكره.

الآتية¹:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
 - حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
 - بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
 - التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.
- بعد النجاح في المسابقة يتلقى المترشح تكوينا متخصصا مدته 12 شهرا (سنة) يشمل تكوينا نظريا مدته شهرين وتكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين مدته 10 اشهر².
- يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه، اليمين القانونية³.
- يحرر محضر بذلك في نسختين أصليتين، تحفظ إحداها على مستوى المجلس القضائي والأخرى بوزارة العدل وتسلم نسخة إلى المحضر القضائي المعني وترسل نسخة إلى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين⁴.

رابعاً- مهام المحضر القضائي: يضطلع بالعديد من المهام من بينها⁵:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

¹- المادة 09 من قانون 03-06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، السابق ذكره

²- المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 03 ماي 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-77.

³- المادة 11 من قانون 03-06، السابق ذكره.

⁴- الفقرة الثانية للمادة 11 من قانون 03-06 المعدل ، السابق ذكره، ص05.

⁵- المادة 04 من قانون 13-23 المعدلة للمادة 12 من قانون 03-06، السابق ذكره، ص ص 05-06.

- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية، طبقا للتشريع الساري المفعول،
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول،
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، وفقا للتشريع الساري المفعول،
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها،
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك،
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
- القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح،

خامسا - واجبات المحضر القضائي:

حرص المشرع الجزائري في التعديلات الاخيرة على تحديد جملة من الالتزامات يجب على المحضر القضائي التقيد نورها في الآتي:

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع؛ وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي¹.

- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونًا أو قضاء. و في غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرية ورقمنة مكتبه العمومي².

- يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول³.

- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل⁴.

¹ - المادة 18 من قانون 06-03، السابق ذكره، ص 23

² - فقرة 03 المادة 18 من قانون السابق ذكره.

³ - المادة 20 مكرر من قانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03، السابق ذكره، ص 06.

⁴ - ف 20/02 مكرر من قانون السابق ذكره

- يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.
- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها².
- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء؛ تعدّ هذه الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني³.
- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمج نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونياً⁴.
- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية⁵.

سادسا - حالات التنافي في مهنة المحضر القضائي:

هي الحالات التي تتعارض مع ممارسة مهنة المحضر القضائي، وقد حددها المشرع في الآتي ذكره⁶:

- الجمع بين المهنة و ممارسة مهام نيابية في البرلمان.
- الجمع بين مهنته ورئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء مجلس

¹ - ف 03/20 مكرر من قانون السابق ذكره

² - المادة 20 مكرر 01 من قانون السابق ذكره.

³ - المادة 20 مكرر 2 من قانون السابق ذكره.

⁴ - المادة 33 من قانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03، السابق ذكره، ص 07.

⁵ - المادة 38 من قانون 23-13 المعدل والمتمم للقانون 06-03، السابق ذكره، ص 07.

⁶ - المادة 35 من قانون 06-03 السابق ذكره، ص 24.

شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي. ولكن لا مانع من أن يكون عضوا في هذه المجالس.

-الجمع بين مهنته ووظيفة عمومية أو ذات علاقة تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به.

-الجمع بين مهنته ومهنة أخرى حرة أو خاصة .

وقد رتب المشرع عن إخلال المحضر القضائي بإحدى حالات التنافي المذكور أعلاه، عقوبة العزل

المحاضرة السادسة: مستخدمي أمانات الضبط القضائي

تمهيد:

يلعب مستخدمي أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائمها، أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة.

انطلاقا من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية¹، الملاحظ أن هذا النوع من المستخدمين اخضعهم الى نظام الوظيفة العمومية بشكل عام خصوصا اذا علمنا أن مستخدمو امانات الضبط يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية، فهم ليسوا مثل القضاة الذين لا يطبق عليهم نظام الوظيفة العامة²

أولا- اسلاك أمناء الضبط:

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى³:

- سلك أمناء أقسام الضبط.

- سلك أمناء الضبط.

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب⁴:

■ رتبة أمين قسم ضبط

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، ع 73، الصادر في 28 ديسمبر 2008، ص 7.

² - سويلم محمد، مرجع سابق، ص 49

³ - المادة 36 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 08.

⁴ - المادة 37 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 11.

- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي
 - رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول
- ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب¹:

- رتبة عون أمانة الضبط
- رتبة معاون أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط
- رتبة أمين ضبط رئيسي

ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة مستخدمي امانات الضبط²: يوظف أمين قسم الضبط كما يلي:

01- طريق المسابقة على أساس إختبار: من ضمن المترشحين الحاملين شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادات معادلة.

02- عن طريق إمتحان مهني :من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة و ذلك في حدود 30% من المناصب الشاغرة ، كما يوظف كتاب أقسام الضبط عن طريق الاختيار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية في هذه الصفة و المسجلين في قائمة الأهلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين.

يخضع المترشحون الذين يوظفون إلى فترة تكوين تحدد مدة و كفاءات تنظيمها بقرار من وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يستفيد مستخدمو أمانات

¹ - المادة 46 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 13..

² - المادة 41 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 12.

الضبط من تكوين متخصص (القاعدي) وتكوين مستمر لتحسين مداركهم العلمية وكفاءاتهم المهنية

ثالثاً: حقوق وواجبات أمناء الضبط.

علاوة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 السالف ذكره¹ يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في المرسوم رقم 08-409 السالف ذكره في المواد من 4 إلى 14 وتتمثل في:

- يؤدون عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية².
- يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي³.
- يتعين عليهم الإلتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف⁴.
- يجب عليهم إيلاء العناية اللازمة لعملهم وإنجازه في الآجال القانونية⁵.
- يؤدون عملهم عند الحاجة خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية⁶.

¹ - أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج، ع 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

² - المادة 04 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص08.

³ - المادة 05 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص08.

⁴ - المادة 06 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص08.

⁵ - المادة 07 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص08.

⁶ - المادة 08 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص ص08. 09

- وجوب إرتداء خلال الجلسات البذلة الرسمية¹.
- يجب عليهم تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية².
- يجب عليهم القيام بالإخطار الكتابي مسؤوليتهم المباشرين قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة ، عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة قرابة³.
- رابعاً: مهام أمناء الضبط⁴.
- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها.
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقمنتها.
- حضور الجلسات والتحقيقات.
- مسك سجل الجلسات.
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها.
- حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات. - ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.
- إستغلال الإحصائيات ودراساتها وتحليلها.
- المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.
- يمكنه أن يحل محل أمين قسم الضبط الرئيسي.
- * أما دورهم في الدعوى تتمثل في⁵:
- يتولى تحرير محضر بتصريح المدعي أو وكيله، الراغب في رفع دعوى الذي يوقع

¹ - المادة 09 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص09.

² - المادة 11 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص09.

³ - المادة 12 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص09.

⁴ - المادة 38 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 11.

⁵ - المادة 39 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 11.

عليه هذا الأخير، ثم يقيد أمين الضبط هذه الدعوى في سجل خاص.

- تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعنية ويكون ذلك بأمر من القاضي.

- يحضر الجلسات، لتسجيل كل ما يجري فيها، (دون حضوره تكون باطلة)

- يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالإشتراك مع القاضي.

- يساعد القاضي بالانتقال معه للمعينة، ويحرر محضرا يوقعه بالإشتراك مع

القاضي، ليودع بعد ذلك محفوظات أمانة الضبط.

خامسا: النظام التأديبي لأمناء الضبط.

علاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179 إلى 181 من الأمر

رقم 06-03 السالف ذكره تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة كآلاتي¹:

1- **الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية** : وتشمل التقصير في تشكيل الملفات

الناقصة وعدم إنجاز العمل في الآجال المحددة.

2- **الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة** : وتشمل رفض العمل في الحالات

المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 السالف ذكره،

القيام بأعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي والتقصير في

تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.

3- **الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة** : وتشمل التهاون الجسيم في تسيير

المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء

¹ - المادة 30 من مرسوم تنفيذي 08-409، السابق ذكره، ص 10.

المحاضرة السابعة: المدارس العليا المتخصصة كمشروع مهني وشخصي

تمهيد

تعتبر المدارس العليا المتخصصة مؤسسات تابعة للتعليم العالي والبحث العلمي تعنى بالتكوين الأكاديمي لبعض التخصصات المتخصصة والتقنية عالية المستوى في مجالات محددة، تهدف إلى تلبية احتياجات سوق العمل المحلي بإعداد كفاءات عالية المستوى قادرة على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

سنحاول بهذا الصدد ذكر بعض منها سيما ذات ارتباط بالدراسات القانونية وبالخصوص:

أولاً - المدرسة العليا للإدارة:

تم في استحداثها الجزائر العاصمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 64-155 المؤرخ في 8 جوان 1964 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة¹، وتوضع المدرسة الوطنية للإدارة الموضوعة منذ نوفمبر 2005 تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية حالياً تجديداً في نظامها².

أ - كيفية الحصول على شهادة المتصرف إداري رئيسي في مدرسة الإدارة

01- شروط المشاركة في المسابقة: تفتح المسابقة للمتشحين من جنسية جزائرية والذين تتوفر فيهم الشروط الآتية: أن يكون بالغا من العمر ثمانية و عشرون (28)

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 05، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1964.

² - مرسوم رئاسي رقم 05-440 مؤرخ في 12 نوفمبر 2005، يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة، ج. ر. ج، ع 75، الصادر 20 نوفمبر 2005. ص 04.

سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة، وأن يكون متحصلا على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في الفروع التالية:

- شهادة ليسانس في الحقوق،
- شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية،
- شهادة ليسانس في المناجمنت،
- شهادة ليسانس في علوم التسيير،
- شهادة ليسانس في العلوم التجارية،
- شهادة ليسانس في العلوم السياسية (فرع التنظيمات الإدارية). الى جانب الشروط الأخرى لجميع المسابقات.

02- التكوين في المدرسة العليا:

تعد المدرسة خلال 03 سنوات من التكوين النظري والتطبيقي من اجل الحصول على رتبة متصرف إداري رئيسي.، يتميز التكوين في المدرسة بتركيزه على الجوانب التطبيقية والميدانية، حيث تتوزع متطلبات التكوين على:

- مقاييس نظرية تأسيسية يقدمها أساتذة جامعيون
- مقاييس تطبيقية يقدمها الخبراء والموظفون السامون المسار البيداغوجي و المهني: يجب ان يحصل الطالب على معدل عام يساوي، على الأقل 20/10 في الامتحانات البيداغوجية للقبول في السنة الموالية ويقصى من التكوين كل تلميذ لم يحصل على هذا المعدل.

03- التعيين بعد التخرج: بالنسبة للطلبة الناجحين والمتحصلين على إجازة

المدرسة: يعينون في الرتبة المحددة بصفة متربص وفقا للتنظيم المعمول به (حاليا

في رتبة متصرف رئيسي) على مستوى الادارة العامة في الدولة سواء المركزية واللامركزية

ثانيا - المدرسة العليا للمناجمنت و إدارة الصحة (متصرفي مصالح الصحة)

المدرسة الوطنية للمناجمنت أو ادارة الصحة الكائنة بالمرسى بالعاصمة : هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية¹. أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-11 المؤرخ في 07 فيفري 1989²، المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-73 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن تعديل قانونها الأساسي³. أخذت المدرسة تسمية جديدة لتتحول من "المدرسة الوطنية للصحة العمومية" إلى اسم "المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة" بموجب المرسوم التنفيذي 09-162 المؤرخ في 02 ماي 2009⁴ وذلك استجابة لمقتضيات السياسة التكوينية الجديدة التي تهدف الى تطوير مجالات التكوين في المناجمنت الاستشفائي

تسهر المدرسة على ضمان تكوين متخصص ذو مستوى عالي في مختلف مجالات التسيير والمناجمنت . تسهر على ضمان تكوين متواصل موجه لمسيري و ممتهني قطاع الصحة في مختلف الوظائف.

¹ - المادة 02 من مرسوم تنفيذي 04-73

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.

³ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 13، الصادرة في 07 مارس 2004.

⁴ - المادة الثانية من ذات المرسوم، ج.رج.، ع 28، الصادر في 10 ماي 2009، ص 13.

أ- كيفية توظيف على منصب متصرف مصالح الصحة في المدرسة العليا

01- جهات توظيف متصرفي مصالح الصحة:

هم موظفون عموميون يخضعون الى القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

- و يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للوزير المكلف بالصحة

- ويكون للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة قابلية شغل المناصب العليا المتعلقة بميادين التسيير و إدارة مصالح الصحة للمؤسسات.

- ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في وضعي خدمة لدى الإدارة المركزية كما يمكن أن يكون متصرفو مصالح الصحة في وضعية خدمة لدى المؤسسات ذات الأنشطة المماثلة للمؤسسات و التابعة للوزارات الأخرى

02- طريقة التوظيف: عن طريق مسابقة وطنية يتم الإعلان عنها من طرف وزارة الصحة على أن يكون المترشح :

- حائز شهادة ليسانس في احدى التخصصات العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير أو الحقوق

- متحصل على معدل يعادل او يفوق 12/20 في السنة الجامعية الأخيرة

- بالغ من العمر ثلاثين 30 سنة على الاكثر عند تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة

- يجب على المترشحين للمسابقة اثبات وضعيتهم ازاء الخدمة الوطنية

- و ان يكونو حائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي

03- التكوين: يزاول الناجحون في المسابقة تكوينا نظريا و تطبيقيا لمدة سنتين و

يكون التطبيق في احدى المصالح التابعة لوزارة الصحة

يعين المترشحون الذين يوظفون في الرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفاتهم مترشحين بموجب قرار من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون ويخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

ب- حقوق ومهام متصرفي مصالح الصحة:

01 - حقوق المقررة لمتصرفي مصالح الصحة:

يخضع الموظفون الذين يحكمهم القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 60-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006. كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي يعملون فيها.

يستفيد متصرفو مصالح الصحة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، مما يأتي :

- النقل عندما يكونون ملزمين بعمل ليلي أو بمداومة
- خدمات في مجال الإطعام في هياكل الصحة ويكون الإطعام مجانياً لمستخدمي المداومة
- الحماية بمناسبة تأدية عملهم أو خلاله. ويستفيدون لهذا الغرض من مساعدة السلطات المعنية لمتصرف مصالح الصحة الحق في الاستفادة من التكوين وتحسين المستوى والترقية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص:

02- المهام الموكلة لمتصرفي مصالح الصحة: يكلف متصرفو مصالح الصحة

على الخصوص، بما يأتي:

- تطبيق مخططات العمل و تحقيق الأهداف المتعلقة بها،

- ترجمة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى تدابير تنفيذية
- إعداد برامج النشاط التابعة لصلاحياتهم وتقييم تنفيذها،
- القيام بالأعمال الضرورية في ميدان التسيير الاستشفائي لضمان تجسيد الأهداف المسندة لهم
- زيادة على المهام المسندة لمتصرفي مصالح الصحة، يكلف المتصرفون الرئيسيون لمصالح الصحة، على الخصوص، بما يأتي:
- المبادرة بكل عمل من شأنه تحسين تسيير مصالح الصحة وتطويره،
- المشاركة في مهام تقييم تسيير هياكل ومؤسسات الصحة
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم المرفق العمومي للصحة وسيره.

ثالثا - المدرسة العليا للضمان الاجتماعي

يعد مشروع إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي إجراء استراتيجي يهدف إلى تكوين الموارد البشرية في مجال الضمان الاجتماعي و قد تم تكريسه في سنة 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 1 أفريل 2012 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها¹.

هذه المدرسة الموضوعة تحت الوصاية الإدارية لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي والوصاية البيداغوجية المزدوجة لوزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، تقدم تكوينا عاليا في الاختصاصات الخمسة التالية:

■ قانون الحماية الاجتماعية،

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 20 ، الصادر في 04 افريل 2012، ص 12

- التسيير الاستراتيجي و العملي لهيئات الحماية الاجتماعية،
- الحماية الاجتماعية في المؤسسة،
- العلوم الإكتوارية المطبقة في مجال الضمان الاجتماعي،
- تسيير أنظمة الإعلام الخاصة بالحماية الاجتماعية.

ويتوج التكوين العالي المقدم من طرف المدرسة إلى مستخدمى مؤسسات وهيئات الحماية الاجتماعية و كذا الطلبة الجدد بشهادة من صنف الماستر الاحترافي. الهدف الاساسي من ماستر حقوق الحماية الاجتماعية وتكوين حقوقيين متخصصين في الضمان الاجتماعي وكل كل ما يخص قانون العمل والقانون الدولي القانون الاجتماعي اكتساب كل المهارات التي تمكن من الممارسة الاداره الضمان الاجتماعي على وجه الخصوص والمؤسسات القريبه من هذا المجال.

أ- مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي

01- شروط الإلتحاق بالمدرسة

يكون الإلتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي عن طريق مسابقة وطنية تعلن عنها وزارة العمل و الحماية الاجتماعية و تخص المسابقة أصحاب شهادات ليسانس في التعليم العالي التخصصات التالية:

- الحقوق والعلوم السياسية

- العلوم الاقتصادية و التسيير، والعلوم التجارية و المالية.

02- ملف لتسجيل في المسابقة :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

- نسخة مصادق عليها من شهادة “البكالوريا”

- نسخة مصادق عليها من شهادة "الليسانس" يكون التسجيل عبر الموقع الإلكتروني للمدرسة حصريا

التسجيل في المسابقة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمدرسة،

03- مؤهلات التسجيل:

- شهادة ليسانس في احد التخصصات المتاحة من بينها حقوق و علوم سياسية.
- معدل لا يقل عن 13 فما فوق في مجموع السنوات الثلاث ليسانس (لزيادة فرصة القبول لإجتياز الإمتحان) و هذا لا يعني انا صاحب المعدل 10 لا يمكنه التسجيل

04- طريقة_فرز_الطلبة:

- بعد التسجيل يختار الموقع المئة الأوائل في كل تخصص حسب المعدل، لإجتياز الإمتحان الكتابي.
- بعد إجتياز الإمتحان الكتابي ، ينجح ال 10 أو ال 6 الأوائل لنقلهم للإمتحان الشفوي ، ليتبقى في الأخير 4طلبة أو 3 حسب درجة و طبيعة الاختيار.

05- طبيعة_الإمتحانات :

- كل الإمتحانات باللغة الفرنسية فقط ، بمعنى عدم اجادتك للكلام و الكتابة باللغة الفرنسية في حدود المعقول يقصيك مباشرة.
- مدة التكوين سنتين من خلال اربع سداسيات يتلقى فيها الطالب مجموع المعارف التي تساهم في تطوير قدراته المعرفية في التخصص المختار ثم تربص مهني في شركه او مؤسسه مطابقة مع موضوع المذكرة

ب- طريقة التوظيف:

ان اجتياز الطالب للتكوين بنجاح سيمنح له فرصة التوظيف في قطاع الضمان الاجتماعي توظيفاً مباشراً فهو حصيلة تكوين . تتكون منظومة الضمان الاجتماعي من أربع (04) صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: ويختص بالعمال الأجراء في مجال التأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية والمنح العائلية. ويتولى كذلك تحصيل الاشتراكات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي لنظام الخاص بالعمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للتقاعد: ويسير تقاعد العمال الأجراء والتقاعد المسبق،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: ويسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: ويسير أداءات التأمين عن البطالة.

رابعاً- المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية:

يقدم المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، تحت وصاية وزارة الشؤون الخارجية، تكويناً يتماشى مع توجهات وأهداف السياسة الخارجية للجزائر ومتطلبات الدبلوماسية الحديثة. تم إنشاء المعهد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408

المؤرخ في 26 نوفمبر 2002¹، وتنظيم عمله بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-238 المؤرخ في 29 جوان 2003².

أ- المهام المعهد³:

- تكوين الدبلوماسيين الشباب؛
- ضمان التكوين المتواصل لموظفي الوزارة؛
- تنظيم الامتحانات المهنية لترقية الموظفين في مسارهم المهني؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة إطارات وموظفي الإدارات والمؤسسات والهيئات الوطنية؛

- تنظيم تربصات للدبلوماسيين الأجانب؛
- إعداد دراسات والقيام ببحوث؛
- تنظيم محاضرات وملتقيات وورش عمل؛
- إقامة علاقات شراكة مع المؤسسات المماثلة.

ب- كيفية الالتحاق بمسابقة في المعهد:

يتم الالتحاق بالمعهد قصد إجراء تكوين متواصل مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطلبة الأجانب. على أساس شروط الالتحاق بأسلاك التالية:

- الملحقين الدبلوماسيين
- والكتاب الدبلوماسيين
- والمستشارين الدبلوماسيين

¹ - الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002، ص28

² - الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 40، الصادر في 02 جويلية 2003، ص14.

³ - المادة 02 من مرسوم الرئاسي رقم 03-238، السابق ذكره

يمكن أن يتولى التحضير لمسابقة الدخول إلى المعهد إما المعهد مباشرة واما، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مؤسسات التكوين العالي او مؤسسات أخرى (المدرسة الوطنية للإدارة)

01-شروط الاساسية للالتحاق بالمعهد:

- * للمشاركة في مسابقة توظيف ملحقى الشؤون الخارجية الذين يعملون في السفارات الجزائرية بالخارج، يشترط الحصول على مايلي:
- شهادة ليسانس على الأقل، او شهادة معادلة لها في التخصصات التالية(شهادة المدرسة العليا للإدارة، العلوم القانونية والادارية، العلوم الاقتصادية، علوم الاعلام والاتصال، الاداب واللغات، التاريخ والجغرافيا).
- عدم تجاوز المترشح سن 35 سنة من العمر من السنة المالية التي انطلقت فيها المسابقة.

* اما مسابقة كتاب الشؤون الخارجية يشترط حصول المترشح على:

- شهادة ماجستير على الاقل أو شهادة معادلة لها
- عدم تجاوز سن 35 من العمر من السنة المالية التي انطلقت فيها المسابقة.
- أو حصول المترشح على شهادة ليسانس وخبرة مهنية لا تقل عن 08 سنوات في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية.

02- طريقة الامتحان: يكون إجراء الامتحانات باللغة العربية حصريا، ما عدا تلك الخاصة باللغات الأجنبية، يجتاز المترشحون المقبولون الاختبارات الكتابية المتمثلة في:

- اختبار الثقافة العامة

- اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية مع اختبار اختياري في أحد الميادين الآتية: القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي)، العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية، العلوم السياسية، علوم الإعلام والاتصال، الآداب واللغات، التاريخ والجغرافيا.
- اختباران في لغتين أجنبيتين من بين اللغات الآتية: الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية، الألمانية،
- وفي حال اجتياز الامتحانات الكتابية يمتحن المترشح شفها من أجل النجاح النهائي.
- يتم إعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية من قبل لجنة تتكون من وزارة الشؤون الخارجية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

03- التكوين

يخضع المترشحون الفائزون في مسابقة الالتحاق بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية الى نظام تكوين مكثف يتعلق بالمعارف التي يحتاجها المنصب و يضبط البرنامج من قبل ممثلين عن وزارة الخارجية ووزارة التعليم العالي و تكون مدة التكوين سنتين تنتهي بامتحانات نهاية الدراسة .

يعين الأعوان الذين يتم توظيفهم بصفة مترشحين . ويمكن ترسيمهم بعد إجراء فترة تربص مدتها سنتان (2) على أساس تقرير المسؤول السلمي فيما يخص الأعوان الذين تم توظيفهم على أساس الاختبارات أو الشهادات

ج- واجبات عون الدبلوماسي

- يمارس العون الدبلوماسي والقنصلي مهامه، دون المساس بالمسؤوليات الخاصة

الناجمة عن توزيع المهام، مع احترام قواعد السلطة السلمية المعمول بها في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية.

- ويؤدي مهامه حسب الأهداف المسطرة له، وفق مبادئ التضامن والتكامل في الأعمال.

- ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

- يكون العامل الدبلوماسي مجبرا على ابلاغ مسؤول المركز الدبلوماسي عن اي تنقل خارج منطقة العمل

- يجب أن يكون تحسين جودة العمل و الخدمات المؤداة للدولة اهتماما دائما لدى العون. ويتجسد هذا الاهتمام على الخصوص في التحكم التدريجي في وسائل الاتصال الحديثة وفي الإرادة الدائمة لتخطي قيود المحيط الذي يمارس فيه نشاطه.

- يتولي العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، ويساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطها بالوطن.

- يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية، بصفته ممثلا للبلد في الخارج، أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده، ونشر معرفة الجزائر توسيعها في مختلف أوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه.

- ويستعلم العون الدبلوماسي والقنصلي عن كل ما من شأنه أن يسهل له أداء مهمته ويكون بالأخص مطلعا على سير شؤون بلاده ، سواء على الصعيد الوطني أو على

الصعيد الدولي

- يحرص العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية على تنفيذ المهام الموكلة له. ويسعى تحت سلطة رئيس مركزه إلى تطوير المبادرات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه. وبهذه الصفة، يلزم بأن يكون على استعداد دائم لتنفيذ المهام الموكلة له.
- يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلوكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا و محترما.
- يمنع على المنتمي للسلوك الدبلوماسي العمل مع اي جهة أجنبية رسمية أو خاصة 5 سنوات بعد مغادرة المهمة وبعد طلب إذن مباشر من وزير الخارجية.

المحاضرة الثامنة: المؤسسات الناشئة كمشروع مهني وشخصي لطالب الحقوق

مقدمة:

تشهد المنظومة القانونية المعاصرة تحولاً جذرياً من "الإدارة التقليدية" القائمة على الورق والمركزية، إلى "الإدارة الرقمية" القائمة على السرعة والابتكار. وفي قلب هذا التحول، برزت المؤسسة الناشئة (Startup) ليس فقط ككيان اقتصادي، بل كأداة قانونية وتقنية تساهم في عصرنة المرفق العام وتطوير الخدمات الإدارية.

وبالنسبة لطالب القانون الإداري والإدارة الرقمية، فإن المؤسسة الناشئة تمثل مجالاً حيوياً لتجسيد مفاهيم "الحكومة الرقمية"، وتحويل القواعد القانونية من نصوص جامدة إلى حلول رقمية قابلة للتطبيق، بما يخدم المصلحة العامة ويعزز فعالية الإدارة.

وقد تدخل المشرع الجزائري لتنظيم هذا المجال من خلال مجموعة من النصوص، أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 20-254، إضافة إلى استحداث صيغ قانونية جديدة مثل الأمر رقم 22-02، مما يعكس توجه الدولة نحو دعم الابتكار القانوني والرقمي.

إشكالية التي تثار في الموضوع: كيف يمكن للمؤسسة الناشئة، ضمن إطار القانون الإداري والبيئة الرقمية، أن تتحول من مجرد فكرة ابتكارية إلى مشروع مهني قانوني يساهم في رقمنة الإدارة الجزائرية، وما هي الضوابط القانونية والآليات التي تحكم هذا المسار؟

أولاً- تعريف المؤسسة الناشئة وأهميتها

تعتبر المؤسسات الناشئة مصدراً مهماً للإبداع وخلق فرص العمل، وركيزة لدعم التنمية بفضل مرونتها، وانخفاض تكاليفها، واعتمادها على الابتكار، مما يجعلها عاملاً أساسياً في تعزيز النمو الاقتصادي. سنحاول التطرق الى دلالتها الاصطلاحية والقانونية تم معرفة اهميتها بالنسبة لطالب الحقوقي

أ- تعريف المؤسسة الناشئة:

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، إذ اختلف الباحثون في تسميتها وتحديد مفهومها؛ لذلك سنعرض أبرز التعريفات العامة الواردة في هذا الشأن، ثم ننتقل إلى بيان التعريف القانوني لها.

01. اصل كلمة المؤسسات الناشئة:

يقصد بالمؤسسة الناشئة، في معناها الحرفي المشتق من المصطلح الإنجليزي (Startup)، أنها تجمع بين كلمتي Start بمعنى الانطلاق و Up بمعنى النمو، وهو ما يفيد أن هذه المؤسسة هي مشروع حديث التأسيس بدأ نشاطه للتو ويستهدف تحقيق نمو متسارع¹.

أما في الاصطلاح الفرنسي، فتُعرّف بأنها:

*"jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologies"*²

¹ - [Startup : ce qu'il faut savoir - Novethic](#)

² - [Startup : 4 points pour bien commencer ! - TGS France](#)

أي مؤسسة شابة ومبتكرة تنشط في مجال التكنولوجيات الحديثة، بما يعكس طابعها القائم على الابتكار والتطور التقني.

وقد بدأ استخدام هذا المصطلح عقب الحرب العالمية الثانية، بالتزامن مع ظهور شركات رأس المال المخاطر، ليتوسع استعماله لاحقاً مع تطور الاقتصاد الرقمي.

02. التعريف الفقهي:

الفقه المقاولاتي يعرفها بأنها "شركة حديثة النشأة، تبحث عن نموذج أعمال قابل للتوسع (Scalable) والتكرار، تعتمد بشكل أساسي على الابتكار والتكنولوجيا، وتواجه درجة عالية من المخاطر في بداياته"¹.

في حين يرى Patrick frindson بان المؤسسة الناشئة هي: "كيان لايتعلق بالعمر ولا نوع قطاع النشاط بل يجب ان يتضمن الشروط الاربعة التالية:

- نمو محتمل؛

- تعتمد على تكنولوجيا حديثة؛

- تحتاج لتمويل ضخم."²

بشكل عام، تُعد المؤسسات الناشئة كيانات حديثة التأسيس تنبثق من فكرة مشروع يهدف إلى إنتاج سلع أو تقديم خدمات في السوق، وتمتاز بإمكانية نمو سريع جداً. قد تنشط هذه المؤسسات في أي قطاع، إلا أن غالبها يتركز في مجال التكنولوجيا الحديثة، حيث تتسم بتحمل المخاطر سعياً لتحقيق نمو سريع وقوي، مع إمكانية تحقيق أرباح كبيرة في حال نجاح المشروع.

¹ - اسماعيل عرابجي ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص13.

² - أرزيل الكهانة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري : المؤسسات الناشئة والحضانات، مولود معمري تيزي وزو ، 2024،

03. تعريف القانوني:

جرت عادة التشريعات على عدم الخوض في تعريف المصطلحات، تاركة ذلك للفقهاء والمختصين؛ غير أن المشرع الجزائري حاول، في عدة نصوص قانونية وتنظيمية، الإشارة إلى مفهوم المؤسسات الناشئة، لا سيما من خلال القوانين والتنظيمات الآتية:

في المادة 06 مطة 15 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي نجد أنها وردت بمصطلح "المؤسسة المبتكرة" عرفها بأنها: >> هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير<<¹

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في قانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أين نصت المادة 21 على أنه >> تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة....<<

- وأيضا في احكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة الناشئة و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد كفاءات منحها وسحبها، أين اشارة المادة 11 من ذات المرسوم : >> تعني مؤسسة ناشئة: كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري تحترم المعايير الآتية:

¹ - القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعدل بموجب القانون 20-02 المؤرخ في 20-02، ج.ر.ج، ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، ص 08.

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
 - يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.
 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
 - أن يكون رأس الشركة مملوكاً بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
 - يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة جداً بما فيه الكفاية.
 - يجب ألا يتجاوز عدد العاملين 250 عامل.¹
- كما اشارت الفقرة الأولى من المادة 14 من ذات المرسوم على ان : <تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها >².

04- خصائص مؤسسات الناشئة:

استناداً إلى ما سبق من تعريف الفقهية والقانونية للمؤسسات الناشئة، يمكن استخلاص مميزات التي تمتاز بها ويمكن عرضها في النقاط التالية:

- **حادثة النشأة:**

تتميز المؤسسة الناشئة بكونها حديثة التأسيس¹، أي أنها في مراحلها الأولى من النشاط، ولم تصل بعد إلى مرحلة الاستقرار، وهو ما يجعلها في طور البحث

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الاعمال"، وتحديد مهامها وتشكيليتها وسيورها"، ج.ر.ج، ع 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020، ص 11.

² - نفس المرسوم، السابق ذكره، ص 11.

عن نموذج عمل ناجح وقابل للاستمرار.

- الطابع الابتكاري:

تقوم المؤسسة الناشئة أساسًا على فكرة مبتكرة، سواء تعلّق الأمر بمنتج جديد أو خدمة غير تقليدية أو أسلوب حديث في تقديم خدمة موجودة²، ويُعدّ الابتكار جوهر وجودها ومصدر تميزها في السوق.

- قابلية النمو السريع:

من أهم خصائصها قدرتها على التوسع بشكل سريع³، حيث لا تستهدف البقاء في نطاق ضيق، بل تسعى إلى الانتشار والتطور في وقت قصير، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

- المخاطرة وعدم اليقين:

تنشط المؤسسات الناشئة في بيئة تتسم بعدم الاستقرار، مما يجعلها عرضة للمخاطر⁴، سواء من حيث التمويل أو تقبل السوق لفكرتها، وهو ما يميزها عن المؤسسات التقليدية المستقرة.

- الاعتماد على التكنولوجيا:

غالبًا ما ترتبط المؤسسات الناشئة بالتكنولوجيا الحديثة، حيث تعتمد على الحلول الرقمية والمنصات الإلكترونية في تقديم خدماتها أو تطوير منتجاتها¹، خاصة

¹ - منى بسويح، ياسين ميموني ومن معه، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، ع03، 2020 ص 405.

² - ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المؤتمر الدولي الافتراضي: دور المؤسسات الناشئة في تحقيق الاقلاع الاقتصادي جامعة المسيلة، 2020، ص 03.

³ - منى بسويح، مرجع سابق، ص 405.

⁴ - ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، مرجع سابق، ص 03.

في مجالات مثل الخدمات القانونية الرقمية والإدارة الإلكترونية.

- مرونة التسيير:

تتميز بهيكل تنظيمي مرن يسمح بسرعة اتخاذ القرار والتكيف مع التغيرات، بعيداً عن التعقيدات الإدارية التي تميز المؤسسات التقليدية.

- محدودية الموارد في البداية:

تبدأ المؤسسات الناشئة عادة بإمكانيات مالية وبشرية محدودة، وتعتمد في مراحلها الأولى على التمويل الذاتي أو الدعم الخارجي²، قبل أن تحقق الاستقرار المالي.

- البحث عن نموذج عمل مستقر:

لا تكون المؤسسة الناشئة قائمة على نموذج اقتصادي ثابت منذ البداية، بل تسعى إلى تطوير واختبار نموذج عمل يضمن لها الاستمرارية والربحية.

- قابلية الانتشار الجغرافي

تتميز بسهولة التوسع والانتشار، خاصة بفضل اعتمادها على التكنولوجيا³، مما يسمح لها بتقديم خدماتها عبر نطاق واسع دون الحاجة إلى وجود مادي كبير.

¹ - صديقي اسماعيل، حسين يوسف، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، ع 07، 2021، ص 73

² - علي صولي، مصطفى بورنان، مرجعه سابق، ص 133.

³ - توفيق بج بج، الاطار القانوني والسياسات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، ع 02، جوان 2025، ص 82.

ب- أهمية المؤسسة الناشئة بالنسبة لطالب الحقوق

يمكن إبراز أهمية المؤسسة الناشئة بالنسبة لطالب الحقوق، في مختلف التخصصات، من خلال مايلي:

01- الأهمية العلمية والمعرفية:

تُمكن المؤسسة الناشئة طالب الحقوق من مواكبة التحولات الحديثة في مختلف فروع القانون، خاصة مع بروز مجالات جديدة كالقانون الرقمي، وقانون الأعمال، وحماية البيانات، مما يعزز قدرته على الربط بين الدراسة النظرية والتطبيق العملي.

02- الأهمية المهنية:

تفتح المؤسسة الناشئة آفاقاً مهنية واسعة أمام طالب الحقوق، حيث لم يعد مقصوراً على الوظائف التقليدية، بل يمكنه إنشاء مشروع قانوني خاص أو العمل في بيئات مبتكرة كمستشار قانوني في الشركات الناشئة مثلاً.

03- الأهمية التطبيقية

تُتيح المؤسسة الناشئة للطالب فرصة تطبيق معارفه القانونية على أرض الواقع، من خلال تحليل المشكلات القانونية وصياغة حلول عملية لها، مما يعزز مهاراته في التفكير القانوني واتخاذ القرار.

04- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

تساهم المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل ودعم الاقتصاد الوطني¹، وهو ما يجعل طالب الحقوق فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وليس مجرد متلقٍ

¹ - منى بسويح، ياسين ميموني ومن معه، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، ع03، 2020 ص407.

05- الأهمية في مجال التخصصات القانونية المختلفة

تمتد أهمية المؤسسات الناشئة إلى جميع تخصصات الحقوق، سواء في القانون الإداري من خلال رقمنة المرافق العامة، أو في القانون الخاص عبر تطوير الخدمات القانونية الرقمية، أو في القانون الدولي من خلال الانفتاح على الأسواق الرقمية العالمية.

ثانياً - دورة حياة المؤسسات الناشئة:

تمر المؤسسات الناشئة بدوره حياة يجب على الطالب القانوني الالمام بها معرفتها حتى لا يصتطم بعقبات وصعوبات اثناء تجسيد مشروعه بشكل ناجح، اجمالاً يمكن عرض هذه الدورة من خلال النقاط التالية

أ- مرحلة الفكرة (Idea Stage)

تبدأ المؤسسة الناشئة بفكرة مبتكرة تهدف إلى تقديم منتج أو خدمة جديدة. في هذه المرحلة، يقوم صاحب المشروع أو فريقه بتحليل السوق وتحديد الفجوات والفرص المتاحة¹. كما يتم التفكير في الجانب القانوني المرتبط بالفكرة، مثل حقوق الملكية الفكرية أو التراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط.... الخ .

ب- مرحلة البحث عن نموذج العمل (Validation Stage)

تهدف هذه المرحلة إلى اختبار جدوى الفكرة، من خلال وضع نموذج أولي

¹ - منى بسويح ومن معها، مرجع سابق، ص.ص 407-408.

للمنتج أو الخدمة (Prototype) أو تجربة خدمة محدودة على مجموعة من العملاء. يتم تقييم مدى قبول السوق للفكرة، وحجم الطلب المحتمل، بالإضافة إلى دراسة المخاطر القانونية والتنظيمية، لضمان الامتثال للقوانين المحلية والدولية.

ج- مرحلة الانطلاق (Launch Stage)

في هذه المرحلة، يتم إطلاق المشروع رسميًا في السوق. بالنسبة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، قد يشمل ذلك تسجيل الشركة رسميًا، والحصول على علامة "Startup" عبر المرسوم التنفيذي رقم 20-254، وإنشاء الهيكل القانوني والتسييري للمؤسسة¹. كما تبدأ الجهود التسويقية لجذب العملاء والمستثمرين.

د- مرحلة النمو (Growth Stage)

بعد الانطلاق، تبدأ المؤسسة في التوسع وزيادة قاعدة عملائها. تتطلب هذه المرحلة استراتيجيات واضحة للتسيير المالي، وإدارة الموارد البشرية، وتطوير المنتجات أو الخدمات. كما تزداد الحاجة إلى هيكل تنظيمي أكثر صرامة، وضمان الامتثال المستمر للقوانين التجارية والرقمية.

يبقى الإشارة أن في هذه المرحلة ان صاحب المشروع قد تواجه المؤسسات الناشئة تحديات قانونية، مالية، إدارية وتسويقية وتقنية قد تبطئ توسعها². لضمان النجاح، يجب على صاحب المشروع الصبر والمثابرة، الالتزام بالقوانين، إدارة الموارد بفعالية، تطوير المنتجات ومواكبة المنافسة، مع تحديث التكنولوجيا باستمرار لتجاوز العقبات وتحقيق استدامة المؤسسة.

¹ - مرسوم 20-254، السابق ذكره

² - منى بسويح ومن معها، مرجع سابق، ص. 408.

هـ - مرحلة التوسع الداخلي أو الدولي (Expansion Stage)

في حال نجاح المؤسسة، يتم التفكير في التوسع على نطاق أوسع، سواء داخلياً أو خارجياً. يشمل ذلك فتح فروع جديدة، أو الدخول في شراكات، أو توسيع نشاط المؤسسة عبر الإنترنت. كما يجب مراعاة الجوانب القانونية الجديدة، مثل قوانين التجارة الدولية وحماية البيانات.

و - مرحلة النضج أو الاستدامة (Maturity Stage)

تصل المؤسسة الناشئة إلى مرحلة النضج حين يصبح نموها مستقرًا، وتصبح عملياتها منظمة ومتقنة. في هذه المرحلة، يمكن للمؤسسة التفكير في الاستدامة الطويلة الأمد¹، مثل الاستحواذ على شركات أخرى أو تطوير منتجات إضافية، مع استمرار الامتثال للقوانين المحلية والدولية.

ثالثاً - الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة:

سخر المشرع الجزائري هيئات خاصة لدعم المؤسسات الناشئة، ومن أهم هذه الهيئات نخص ما يلي:

أ. وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة:

تأتي على رأس الهيئات وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة² التي تؤدي دوراً محورياً في رسم السياسة العامة للدولة في مجال الابتكار، حيث تعمل على وضع الاستراتيجيات الوطنية وتطوير الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم نشاط

¹ - نفس المرجع، ص 406.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

المؤسسات الناشئة. كما تسعى إلى خلق بيئة ملائمة لتطور هذه المؤسسات من خلال إطلاق برامج الدعم وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي¹، وهو ما يجعلها الجهة المرجعية الأولى في هذا المجال.

ب- اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة":

المنشأة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، تتولى هذه اللجنة مهمة دراسة ملفات المشاريع وتقييمها وفق معايير محددة²، أبرزها الابتكار وقابلية النمو. ويُعد منح هذه العلامة بمثابة اعتراف قانوني رسمي بصفة المؤسسة الناشئة، مما يتيح لها الاستفادة من الامتيازات الجبائية والدعم العمومي.

ج- الشركة الجزائرية للمشاريع الناشئة "Algeria Venture"

تُعد هذه الهيئة³ من أهم الهياكل في مرافقة المؤسسات الناشئة، حيث تقدم برامج احتضان وتسريع تساعد أصحاب المشاريع على تطوير أفكارهم وتحويلها إلى نماذج أعمال قابلة للتطبيق. كما تساهم في ربط رواد الأعمال بالمستثمرين، وتوفير لهم التأييد اللازم في الجوانب التقنية والقانونية والتسييرية⁴.

¹ - انظر المادة 05 من مرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج، ع 12، 26 فبراير 2020، ص 07.

² - انظر المادة 08 من مرسوم 20-254، السابق ذكره، ص 11.

³ - الشركة الجزائرية للمشاريع الناشئة (ASF – Algerian Startup Fund) هي شركة استثمارية تعمل في مجال رأس المال المخاطر، تأسست في أكتوبر 2020 بواسطة وزارة اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة بالتعاون مع ستة بنوك عمومية رئيسية: BADR، BNA، CPA، CNEP، BDL، و BEA. تهدف ASF إلى دعم نمو الشركات الناشئة في الجزائر من خلال توفير التمويل، الاستشارات، والدعم التقني والاستراتيجي، بالإضافة إلى تشجيع ريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد المعرفي. تُعد ASF ركيزة أساسية لخلق بيئة مناسبة لإنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة، من خلال تقديم مزايا مثل المرونة في التمويل وتحمل المخاطر، بما يساهم في إضافة قيمة حقيقية للاقتصاد الجزائري.

⁴ - للتفصيل أكثر يمكنك الاطلاع على موقعها من خلال الرابط التالي:

د - الحاضنات الأعمال:

تلعب الحاضنات الاعمال الجامعية دوراً مهماً في دعم الطلبة، خاصة في إطار القرار الوزاري رقم 1275¹، حيث تتيح لهم فرصة تحويل أفكارهم إلى مشاريع حقيقية يمكن اعتمادها كمذكرات تخرج. كما توفر هذه الحاضنات التوجيه والإشراف الأكاديمي والتقني، بما يساعد الطلبة على ولوج عالم المقاولاتية. ونظر لأهميتها وجب التفصيل فيها أكثر من خلال ما يلي:

01- تعريف حاضنات الاعمال :

يعتبر مفهوم حاضنات الأعمال حديثاً نسبياً، وتختلف تسمياتها وتعريفاتها باختلاف البيئة الثقافية والسياسية التي تنشأ فيها، مما يؤدي إلى تنوع التعريفات حسب السياق.

- فمنهم من عرفها بأنها : " هي بيئة فريدة ومرنة تجمع بين تطوير الأعمال، البنية التحتية، والدعم البشري، مصممة خصيصاً لمساعدة المشاريع الصغيرة والجديدة على تجاوز مراحل الانطلاق الأولى وضمان بقائها ونموها."²
- ومنهم من عرفها على انها : " هي هيكل متكامل يوفر خبرات متعددة لدعم المؤسسات الناشئة، خاصة في مراحلها الأولى، عبر تقديم الاستشارات والخدمات والتسهيلات لضمان استمراريتها ونموها."³

¹ - قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، المحدد لكليفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

² - Galiyeva, N & Fuschi, DL, 'Business Incubator, an ever-changing process, and its definitions', Journal of Organizational Studies and Innovation, vol.6, no.3, 2019, p26
<https://pure.coventry.ac.uk/ws/portalfiles/portal/38553710/Binder4.pdf>

Voir website: 10/October/2025

³ - توفيق بج. بج، مرجع سابق، ص90.

02- مهام حاضنات الاعمال بالنسبة للمؤسسات الناشئة:

رجوعا لنصوص المواد 25 و 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 مهام حاضنات الأعمال، حيث نصت المادة 25 منه على أن الحاضنات ملزمة بتقديم مجموعة من الخدمات للمؤسسات الناشئة، تشمل:

- توطين المشاريع وتوفير مساحة عمل مجهزة،
 - المرافقة الميدانية أثناء إجراءات الإنشاء،
 - المساعدة في إعداد مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
 - تقديم تكوين متخصص في إدارة الأعمال والالتزامات المحاسبية والقانونية،
 - الدعم في تطوير النماذج الأولية (prototype) ،
 - ومرافقة المؤسسات في البحث عن التمويل والتوسع في السوق.
- أما المادة 26، فقد حددت آجال منح علامة "حاضنة الأعمال" بمدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الملف، بينما نصت المادة 27 على مدة صلاحية العلامة والتي تبلغ خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

03- مسرعات الاعمال ومهامها:

عموما القول انها كيانات وجدت لخدمة ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال مراحل المختلفة من عمرها، مع ذلك نجد ان المشرع الجزائري عرفها في المادة 131 من قانون المالية 2020 عرفها على انها : "هي كيانات قانونية تُعنى بتطوير المؤسسات الناشئة بعد مرحلة الحضانة، حيث تدعم المشاريع الأكثر نضجا التي

تمتلك منتجًا أو خدمة جاهزة أو شبه جاهزة للتسويق، بهدف تسريع نموها ودخولها إلى السوق.¹

* **مهام مسرعات الاعمال:** من اهم مهام مسرعات الاعمال للمؤسسات الناشئة نذكر ما يلي²:

- دعم الأفكار الابتكارية من خلال توفير بيئة مناسبة لتطورها،
- تقديم خدمات التوجيه والإرشاد في الجوانب المحاسبية والقانونية والإدارية.
- كما تساهم في توفير التمويل، سواء عبر استثمارات مباشرة أو من خلال ربط المشاريع بالمولدين،
- إضافة إلى تعزيز شبكات العلاقات بين رواد الأعمال والمستثمرين والعملاء،
- تقديم برامج تدريب وتأهيل في مختلف المجالات.

04- حاضنات الاعمال الجامعية

تُعد حاضنات الأعمال الجامعية إحدى الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز روح المقاولاتية داخل الوسط الجامعي، حيث تمثل حلقة وصل بين التكوين الأكاديمي والتطبيق العملي. فهي فضاءات تنظيمية داخل الجامعات تهدف

¹ - “ccelerators are legal entities – usually companies – that act on the development of start-ups that are already out of the “incubation phase”, that is, they already have a product or service that is ready (or virtually ready) for marketing”

-Pedro Wehrs do Vale Fernandes, Legal Nature Of Incubators And Accelerators And Their Contractual Relationship With Start-Ups, 11/12/ 2017,

<http://www.bpbcc.com.br/en/legal-nature-of-incubators-and-acceleratorsand-their-contractual-relationship-with-start-upsat>

voir website 24/12/2024 .

² - للتفصيل اكثر في الموضوع راجع مرسوم تنفيذي رقم 20-256 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، ع 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020، ص 09.

إلى مرافقة الطلبة حاملي الأفكار المبتكرة، خاصة في مرحلة تحويل المشروع من فكرة نظرية إلى مؤسسة ناشئة قابلة للتجسيد.

وقد جاء تأطير هذا النوع من الحاضنات في إطار القرار الوزاري رقم 1275، المعدل¹ الذي أقر إمكانية إعداد مشروع مؤسسة ناشئة كبديل لمذكرة التخرج، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو ربط الجامعة بالاقتصاد الرقمي وتشجيع الطلبة على الابتكار بدل الاكتفاء بالبحث النظري².

وتتمثل وظيفة الحاضنات الجامعية في تقديم مرافقة متكاملة للطلبة، تشمل التأطير الأكاديمي والتوجيه التقني، إضافة إلى مساعدتهم في إعداد مخطط الأعمال، ودراسة الجدوى، وفهم الجوانب القانونية والإدارية لإنشاء المؤسسة³. كما تساهم في توفير بيئة عمل مناسبة داخل الجامعة، وتشجيع العمل الجماعي وتبادل الخبرات بين الطلبة ومختلف الفاعلين في مجال الابتكار. بحيث يمكنهم للمؤسسة الناشئة تكوين فريق عمل يتكون من مجموعات صغيرة من الطلبة من طالبيين الى 06 طلبة من تخصصات وكليات مختلفة من أجل مشروع مذكرة تخرج مشتركة للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة⁴.

وتكتسي هذه الحاضنات أهمية خاصة في تكوين طالب الحقوق، حيث تتيح له تطبيق معارفه القانونية في إطار عملي، من خلال تطوير مشاريع قانونية رقمية (LegalTech)، أو المساهمة في رقمنة الإدارة والخدمات العمومية، مما يعزز من

¹ - بموجب القرار رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025

² - المادة 02 من قرار رقم 1275 ، السابق ذكره، ص01.

³ - المادة 03 من ذات القرار

⁴ - المادة 07 من ذات القرار، ص 02.

دوره كفاعل في التحول الرقمي.

يبقى للإشارة ان ادارة حاضنات الاعمال الجامعية¹ أوكل لها مهمة مرافقة المشاريع الحاصلة على وسم "لابل" مشروع مبتكر للتحول الفوري الى مؤسسة ناشئة من قبل اللجنة الوطنية²، في على سبيل المثال لا الحصر تم انشاء بموجب قرار الوزاري رقم 182 مؤرخ في أوت 2023 مؤسسة فرعية لدى جامعة غرداية تدعى "مسرعة الاعمال غرداية"³ تعنى بتكوين ومتابعة مشاريع المؤسسات الناشئة أو مشاريع المؤسسات الاقتصادية لطلبة جامعة غرداية لكافة التخصصات المتواجدة بها.

ما يجدر التنويه ان الوزارة من خلال تعديل الاخير لفحوى القرار غير تسمية مشروع مؤسسة الناشئة الى مشروع مؤسسة اقتصادية⁴.

هـ - الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA)⁵ :

تسهم هذه الوكالة في مرافقة حاملي المشاريع، خصوصاً فئة الشباب، من خلال تقديم الدعم المالي والاستشاري، ومساعدتهم على إنشاء مؤسساتهم وتسييرها في مراحلها الأولى، مما يعزز فرص نجاحها واستمراريتها.

¹ - في على سبيل المثال لا الحصر تم انشاء بموجب قرار الوزاري رقم 182 مؤرخ في أوت 2023 مؤسسة فرعية لدى جامعة غرداية تدعى مسرعة الاعمال غرداية تعنى بتكوين ومتابعة مشاريع المؤسسات الناشئة أ مشاريع المؤسسات الاقتصادية لطلبة جامعة غرداية لكافة التخصصات المتواجدة بها.

² - المادة 09 من ذات القرار ، ص02.

³ - قرار الوزاري رقم 182 مؤرخ في أوت 2023 انشاء مؤسسة فرعية لدى جامعة غرداية .

⁴ - المادة 08 من قرار 008 مؤرخ في 23 فبراير 2025، السابق ذكره.

⁵ - تم انشاء الوكالة بموجب المرسوم التنيدي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم ، ج.ر.ج، ع52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.

و- صناديق تمويل المؤسسات الناشئة¹:

يتمثل دورها في توفير الموارد المالية اللازمة لانطلاق المشاريع وتطويرها، خاصة في المراحل الأولى التي تتسم بالمخاطر، حيث تساهم هذه الصناديق في تخفيف العبء المالي وتشجيع الابتكار والاستثمار في الأفكار الجديدة.

ز- مراكز البحث العلمي والابتكار²: تؤدي مراكز البحث العلمي والابتكار، تحت إشراف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، دورًا محوريًا في دعم المؤسسات الناشئة من خلال تحويل نتائج البحث العلمي إلى مشاريع قابلة للتجسيد. فهي توفر البيئة العلمية والتقنية اللازمة لتطوير الأفكار المبتكرة، خاصة في مجالات التكنولوجيا والرقمنة، كما تساهم في مرافقة حاملي المشاريع من خلال التكوين، وتتمين براءات الاختراع عبر هياكل مثل مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ومراكز دعم التكنولوجيا والابتكار. (TISC).

¹¹ - وهي صناديق تم انشؤها من قبل شركة ASF في أكتوبر 2020، من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والشركات الناشئة سابق بالتعاون مع البنوك العمومية الستة التالية:

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)،

- البنك الوطني الجزائري (BNA)،

- القرض الشعبي الجزائري (CPA)،

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - بنك (CNEP)،

- بنك التنمية المحلية (BDL)،

- بنك الجزائر الخارجي (BEA).

حيث يبلغ رأسمال ASF 1.2 مليار دينار جزائري

² - تضم الجزائر شبكة هامة من مراكز البحث العلمي والابتكار (EPST) يتجاوز عددها 32 مؤسسة، ومن أبرزها نخص بالذكر لا الحصر: مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المتخصص في التكنولوجيات الدقيقة، و**مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية** الذي يهتم بالابتكار الصناعي والهندسي، إضافة إلى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني الرائد في مجالات الإعلام الآلي والشبكات، و**مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية** المتخصص في التحاليل العلمية، إلى جانب المركز الوطني للبحث في البيوتكنولوجيا، و**مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة** الذي يعنى بدراسة البيئات الجافة.

وبذلك تُشكّل هذه المراكز حلقة وصل أساسية بين البحث الأكاديمي والمؤسسات الناشئة، بما يعزز بناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار.

ح- المنصات الرقمية الحكومية

تلعب هذه المنصات دوراً مهماً في تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المؤسسات ومرافقتها، حيث تتيح تقديم الطلبات والحصول على التراخيص بشكل إلكتروني، وهو ما يعكس توجه الإدارة نحو الرقمنة وتحسين جودة الخدمات العمومية. في هذا الصدد نشير ان يتوجد منصات محلية على المستوى الجامعي، وايضا منصة وطنية تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعروفة بـ "حاضنات الاعمال الرقمية"¹

رابعا - الجهة المخولة بمنح مؤسسة ناشئة وشروطها:

أ- السلطة المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وسير اعمالها:

تُعد الجهة المختصة بمنح صفة "مؤسسة ناشئة" في الجزائر هي اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة "Startup"، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في دراسة ملفات المؤسسات الراغبة في الحصول على هذا الوسم²، والتأكد من مدى استيفائها للمعايير القانونية والتنظيمية المحددة، قبل منحها الصفة الرسمية التي تخولها الاستفادة من مختلف الامتيازات وتشكل اللجنة الوطنية من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتسعة اعضاء دائمين ممثلين لقطاعات المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي، البريد والمواصلات، الصناعة، الفلاحة والصيد البحري، المنتجات الصيدلانية، الرقمنة،

¹ - <https://business-seed.mesrs.dz/>

² - المادة 02 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص10.

الطاقة¹، ويشترط في ممثلي القطاعات تمتعهم بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة²، كما يمكن للجنة الاستعانة بفرد أوهيئة في اطار خبرة محل طلب اللجنة³.

تجتمع اللجنة الوطنية لغرض التداول من اجل منح علامة مؤسسة الناشئة مع دراسة الطعون المودعة لدى اللجنة بعد رفض منح العلامة⁴، مرتين على الاقل في الشهر كما يمكنها ان تتجمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها والذي يحدد تاريخ الاجتماعات وجدول الاعمال⁵، ولا تصح المداولات الابطحضور نصف اعضاء اللجنة الوطنية على الاقل وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة الاصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس المرجح⁶، وتتولى امانة اللجنة الوطنية المصالح التابعة لوزير المكلف بقطاع المؤسسات الناشئة⁷.

ب- شروط منح علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية:

بالرجوع الى المادة 11 من مرسوم 20-254 نجد انها حددت المعايير التي يجب توافرها في مشاريع المؤسسات المقترحة للتداول من طرف اللجنة حتى يمكن اعتبارها مؤسسة ناشئة ، نخص بالذكر المعايير التالية⁸:

-
- ¹ - المادة 03 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص10
 - ² - المادة 04- من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص11.
 - ³ - المادة 05 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.
 - ⁴ - المادة 08 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.
 - ⁵ - المادة 07 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.
 - ⁶ - المادة 09 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.
 - ⁷ - المادة 10 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.
 - ⁸ - المادة 11 من مرسوم تنفيذي 20-254، السابق ذكره، ص 11.

- معيار عمر المؤسسة، والذي حدد بأقل من 08 سنوات؛
- معيار تقديم خدمات وبيع بأنموذج أعمال قائم على فكرة مبتكرة؛
- معيار رقم الأعمال السنوي، والتي يجب أن لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- معيار ملكية رأسمال الشركة، والذي يكون مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين، أو صناديق استثمارية، أو من طرف مؤسسات حصلت على علامة مؤسسة ناشئة؛
- معيار إمكانيات نمو هذه المؤسسة، فإمكانية نموها تكون كبيرة، واحتمالات أن تفشل قليلة؛
- معيار عدد الأعمال، والذي يجب أن لا يتجاوز 250 عاملا.

خامسا - الامتيازات المقررة لصاحب "مشروع مؤسسة ناشئة":

يستفيد صاحب مشروع مؤسسة ناشئة في الجزائر من جملة من الامتيازات التي أقرها المشرع بهدف تشجيع الابتكار ودعم المقاولاتية، خاصة في المراحل الأولى من المشروع، ويمكن عرضها كما يلي:

أ- الامتيازات الجبائية (الضريبية)

تتمثل أهم الامتيازات التي يستفيد منها صاحب مشروع مؤسسة ناشئة في الإعفاءات الضريبية التي أقرها المشرع، خاصة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على النشاط المهني (TAP) خلال السنوات الأولى من

النشاط¹. وتكمن أهمية هذه الامتيازات في تخفيف العبء المالي عن المشروع في مرحلة الانطلاق، وهي المرحلة الأكثر حساسية، مما يسمح بتوجيه الموارد نحو تطوير المنتج أو الخدمة بدل استنزافها في الالتزامات الجبائية.

ب- الامتيازات الإدارية:

عمل المشرّع الجزائري على تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بإنشاء المؤسسات الناشئة، من خلال اعتماد الرقمنة وتقليص آجال دراسة الملفات، خاصة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 20-254. ويسهم ذلك في تقليص البيروقراطية وتسهيل ولوج أصحاب المشاريع إلى النشاط الاقتصادي، بما يعكس توجه الإدارة نحو التحول الرقمي.

ج- الامتيازات المالية

يستفيد صاحب المشروع من آليات تمويل متعددة، سواء عبر صناديق دعم المؤسسات الناشئة أو من خلال التمويل برأس المال المخاطر². كما تلعب هيئات

¹ نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 >> تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرّر كما يأتي: "المادة 33 : تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.<< / قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج، الصادر في 31 ديسمبر 2020، ص 34.

² في هذا الصدد تم بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 انشاء حساب تخصيص خاص بالخرزينة العمومية رقمة 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة STAR - UP" / للتفصيل اكثر اطلاع على قانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج، ع 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019. ص. ص 48-49.

مخصصة، مثل Algeria Venture، دورًا مهمًا في توفير الدعم المالي وربط المشاريع بالمستثمرين، وهو ما يساعد على تجاوز إشكالية نقص التمويل في المراحل الأولى.

د - امتيازات المرافقة والتأطير

يحظى صاحب المشروع بمرافقة مستمرة من طرف الحاضنات ومسرعات الأعمال، التي توفر له التوجيه في الجوانب القانونية، الإدارية، والتسييرية، إضافة إلى برامج التكوين والتأهيل. وتساعد هذه المرافقة على تقليل نسبة فشل المشاريع، من خلال توجيهها نحو المسار الصحيح منذ البداية.

هـ - الامتيازات الجامعية (الطلبة):

في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المعدل، يمكن للطلاب إنجاز مشروع مؤسسة ناشئة (مؤسسة اقتصادية حاليا) بدل مذكرة التخرج، مع الاستفادة من مرافقة الحاضنات الجامعية والتأطير الأكاديمي. ويُعد هذا الامتياز خطوة مهمة نحو ربط الجامعة بالمحيط الاقتصادي وتشجيع الطلبة على الابتكار.

و - امتيازات دعم الابتكار

تشمل هذه الامتيازات تسهيل إجراءات تسجيل براءات الاختراع، وربط المشاريع بمراكز البحث العلمي، مما يسمح بتحويل الأفكار المبتكرة إلى منتجات وخدمات قابلة للتطبيق. كما يساهم هذا الدعم في تعزيز الاقتصاد المعرفي وتشجيع البحث العلمي التطبيقي.

سادسا: نماذج عملية لمشاريع مؤسسات الناشئة في الدراسات القانونية

يمكن لطالب الحقوق ، خاصة في تخصصات القانون الإداري والإدارة الرقمية، تجسيد أفكار مبتكرة في شكل مؤسسات ناشئة قانونية (LegalTech)، تجمع بين المعرفة القانونية والتكنولوجيا من خلال الاستعانة بالمختصين بالبرمجة والذكاء الاصطناعي. ومن أبرز هذه النماذج العملية وعلى سبيل المثال لا للحصر:

أ- منصة الاستشارات القانونية الرقمية

يقوم هذا المشروع على إنشاء منصة إلكترونية تتيح للمواطنين الحصول على استشارات قانونية عن بُعد، سواء عبر محامين أو مستشارين قانونيين. يمكن دعم المنصة بأنظمة ذكية للإجابة الأولية عن الأسئلة القانونية، مع احترام قواعد السرية المهنية وحماية المعطيات الشخصية.

ب- تطبيق تحليل العقود القانونية

يهدف هذا المشروع إلى تطوير تطبيق يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتحليل العقود (الإدارية أو التجارية)، والكشف عن الأخطاء أو البنود المجحفة، مع اقتراح تعديلات قانونية. يفيد هذا النموذج الشركات والإدارات في تقليل المخاطر القانونية.

ج- منصة الصفقات العمومية الذكية

يرتكز هذا المشروع على إنشاء نظام رقمي يساعد المؤسسات والإدارات على فهم وتطبيق قانون الصفقات العمومية، من خلال تحليل دفاتر الشروط وتوجيه المستخدمين نحو الإجراءات القانونية الصحيحة، مما يساهم في تعزيز الشفافية وتقليل النزاعات.

د - تطبيق المساعدة في اتخاذ القرار الإداري

يهدف إلى مساعدة الموظفين العموميين في صياغة القرارات الإدارية وفقاً للقانون، من خلال تقديم نماذج جاهزة وتنبيهات حول الأخطاء القانونية المحتملة (مثل عيب الشكل أو تجاوز السلطة).

هـ - منصة التوعية القانونية للمواطنين

تُعنى هذه المنصة بنشر الثقافة القانونية من خلال تبسيط النصوص القانونية وشرحها بطريقة سهلة، عبر فيديوهات أو مقالات أو أدوات تفاعلية، مما يعزز الوعي القانوني لدى الأفراد.

و - نظام الأرشفة القانونية الذكية

يقوم هذا المشروع على رقمنة وأرشفة الوثائق القانونية والإدارية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مع إمكانية البحث السريع وتصنيف الوثائق، وهو مفيد خاصة للإدارات العمومية.

خاتمة

في ختام هذا المقياس، يتبين أن "المشروع المهني والشخصي" لم يعد مجرد تصور نظري لمسار وظيفي، بل أصبح رؤية متكاملة تُبنى على الوعي بالذات، وفهم الإمكانيات، واستشراف متطلبات الواقع القانوني المتغير. فقد شكّلت المحاضرة الافتتاحية مدخلاً مفاهيمياً أساسياً مكن الطالب من إدراك أهمية التخطيط المبكر لمساره المهني، قبل الانتقال إلى استكشاف مختلف المهن القانونية التقليدية.

ومن خلال دراسة مهن القضاء، والمحاماة، والتوثيق، ومحضر القضاء، وأمانات الضبط، تبين أن هذه الوظائف تشترك في خدمة العدالة، لكنها تختلف من حيث متطلباتها، ومسؤولياتها، ومسارات الالتحاق بها، وهو ما يفرض على الطالب حسن الاختيار وفق ميوله وقدراته. كما أظهرت دراسة المدارس العليا المتخصصة أهمية التكوين النوعي في بناء كفاءة قانونية عالية تؤهل للاندماج في سوق العمل.

غير أن التحول الأبرز الذي عالجته المقياس يتمثل في التوجه نحو المؤسسات الناشئة كمشروع مهني حديث، حيث لم يعد طالب الحقوق محصوراً في الوظائف التقليدية، بل أصبح بإمكانه الولوج إلى عالم المقاولاتية القانونية، والمساهمة في رقمنة الخدمات وتطوير حلول مبتكرة في المجال القانوني والإداري.

وعليه، فإن هذا المقياس يهدف في جوهره إلى تمكين الطالب من الانتقال من مرحلة التلقي إلى مرحلة الفعل، ومن التفكير في الوظيفة إلى بناء المشروع، بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية والرقمية، ويؤسس لمسار مهني واعي وقادر على التكيف والابتكار.

اختبار الخروج من المقياس

- اختر مهنة قانونية أو إدارية تراها مناسبة لتوجهك الشخصي وتخصصك في القانون الإداري، ثم أجب على ما يلي بإيجاز:
- ✓ ما دوافعك لاختيار هذه المهنة؟
 - ✓ ما هي الشروط القانونية والتنظيمية للالتحاق بها؟
 - ✓ ما أبرز الحقوق والواجبات المرتبطة بممارستها؟
 - ✓ كيف تتصور مستقبلك المهني داخل هذه المهنة خلال السنوات القادمة؟

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

أولاً- قائمة المصادر:

أ- النصوص القانونية

- 01- أمر رقم 65- 275 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج، ع96 ، الصادر في 23 نوفمبر. 1965
- 02- أمر 70-91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر، ع 107، مؤرخة في 25 ديسمبر 1970.
- 03- قانون رقم 88-27 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج. ر.ج ، ع 28، الصادر في 13 جويلية 1988.
- 04- قانون 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة لمحضر، ج.ر.ج، ع02، الصادر في 09 يناير 1991.
- 05- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 ابريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، ج.ر، ع24، الصادر في 1999/04/07
- 06- قانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء، ج.ر.ج، ع 57، الصادر في 08 سبتمبر 2008.
- 07- أمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج، ع 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

- 08- قانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج، ع 14، الصادر في 09 مارس 2006.
- 09- قانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، الصادر 30 أكتوبر 2013.
- 10- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي المعدل بموجب القانون 02-20 المؤرخ في 02-20، ج.ر.ج، ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.
- 11- قانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج، ع 81، الصادر في 30 ديسمبر 2019.
- 12- قانون رقم 16-20 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج، الصادر في 31 ديسمبر 2020.
- 13- قانون 13-23 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يعدل ويتم القانون 06-03 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج، ع 52، الصادر في 09 غشت 2023.

ب- النصوص التنظيمية

- 01- مرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 8 جوان 1964 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة ج ر ج، ع 05، الصادر بتاريخ 12 يونيو 1964.
- 02- مرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية والمحاكم وبالعقود القضائية وغير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، ج.ر.ج، ع 50، الصادر في 13 يونيو 1966.

- 03- مرسوم تنفيذي رقم 89-11 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية للمناجنت، ج.ر.ج ، ع 06، الصادرة في 08 فبراير 1989.
- 04- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الاساسي المعدل والمتمم، ج.ر.ج، ع52، الصادر في 11 سبتمبر 1996.
- 05- مرسوم رئاسي رقم 02-408 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتعلق بإنشاء المعهد الدبلوماسي ، ج ر.ج ، ع 79، الصادر في 01 ديسمبر 2002.
- 06- مرسوم رئاسي رقم 03-238 المؤرخ في 29 جوان 2003 المتعلق بإنشاء المعهد الدبلوماسي، ج ر ج ، ع 40، الصادر في 02 جويلية 2003.
- 07- مرسوم رئاسي رقم 05-440 مؤرخ في 12 نوفمبر 2005، يسند الى وزير الداخلية والجماعات المحلية، سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة، ج. ر. ج، ع 75، الصادر 20 نوفمبر 2005.
- 08- مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 73، الصادر في 28 ديسمبر 2008.
- 09- مرسوم تنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر ج، ع 11، الصادر في 15 فبراير 2009. ، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي، ج ر ج، ع 11، الصادر في 15 فبراير 2009.

11- مرسوم تنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي ، ج ر ج ، ع 11 ، الصادر في 15 فبراير 2009.

12- مرسوم تنفيذي رقم 12-158 المؤرخ في 1 أبريل 2012 المتضمن إنشاء المدرسة العليا للضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ، ع 20 ، الصادر في 04 افريل 2012.

13- مرسوم التنفيذ رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة، ج.ر، ع 4، صادر في 29 جانفي 2015

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم المعدل ، ج.ر، ع 33، صادر 05 يونيو 2016.

15- مرسوم التنفيذ رقم 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020، المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج، ع 12، 26 فبراير 2020.

16- مرسوم تنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فبراير 2020، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر.ج، ع 12، 26 فبراير 2020.

17- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة الاعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيليتها وسيرها"، ج.ر.ج، ع 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.

- 18- مرسوم تنفيذي رقم 20-256 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج، ع 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30 يونيو 2022 المعدل للمرسوم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر، ع 46، صادر 06 يوليو 2022.
- 20- قرار وزاري المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين، ج ر ج، ع 92، الصادر في 27 ديسمبر 1992.
- 21- قرار وزاري المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين، ج ر ج، ع 92، الصادر في 27 ديسمبر 1992.
- 22 - قرار وزاري المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين، ج ر ج، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.
- 23- قرار وزاري المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين، ج ر ج، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.
- 24- قرار وزاري المؤرخ في 06 أكتوبر سنة 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين، ج ر ج، ع 74، الصادر في 14 نوفمبر 1993.
- 25- قرار وزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 مارس 2018 المتضمن فتح المسابقة الوطنية للالتحاق بمهنة الموثق ، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 20 ، 04 افريل 2018.

26- قرار وزاري مشترك المؤرخ في 2022/03/08 المحدد لكيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 21، الصادر في 27 مارس 2022.

27- قرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 ، المحدد لكيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية -مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

28- قرار الوزاري رقم 182 مؤرخ في أوت 2023 مؤسسة فرعية لدى جامعة غرداية تدعى مسرعة الاعمال غرداية

-décret n°63-261 du 23 juillet 1963 portant transfert de la compétence des mahakmas de cadi en matière contentieuse et gracieuse aux tribunaux d'instance, J.O.R.D, n° 05, Publié en 26 juillet 1963

ثانيا قائمة المراجع:

أ- كتب

- 01- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط01، 1991،
- 02- السالم سالم محمد، واقع البحث العلمي في الجامعات : دراسة لاتجاهات اعضاء هيئة التدريس بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود، الادارة العامة للثقافة والنشر، الرياض، 1997.
- 03- عطية محسن علي، المناهج الحديثة وطرق التدريس ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 04- أسامة خيرى، تطوير الذات: اداريا، اكاديميا ، مجتمعيًا ، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

05- عبد الستار محمد العلي: إدارة المشروعات العامة، عمان، ط3، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2016 .

06- فاروق كيلاني ، استقلال القضاء ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1977

07- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب ، البليدة الجزائر .

08- ابن سيده علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، جزء 03، دار الكتب العلمية بيروت، 2000.

09- الامام الزبيدي، تاج العروس، ج2، ، دار الفكر، بيروت، 1994م.

10- محمود توفيق اسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

11- قاضي هشام، اخلاقيات وأصول مهنة المحاماة وفقا لقانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، دار المفيد للنشر والتوزيع ، عين ميلة، 2010.

12- اسماعيل عرباجي ، اقتصاد المؤسسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

13- أرزيل الكهانة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري: المؤسسات الناشئة والحضنات، مولود معمري تيزي وزو ، 2024.

02-المقالات العلمية:

01- عبد الوهاب الأزرق ، هل القضاء سلطة مستقلة ، مجلة العدالة الإماراتية ، أبو ظبي ، العدد 11 ، السنة 3 ، سنة 1976 .

02- صليحة بيوش، مركز القضاء في الستور الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، ع 05، مارس 2015، الجزائر.

03- منى بسويح، ياسين ميموني ومن معه، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلد 07، ع03، 2020 .

04- ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، اشكالية خلق وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر، المؤتمر الدولي الافتراضي: دور المؤسسات الناشئة في تحقيق الاقلاع الاقتصادي جامعة المسيلة، 2020.

05- صديقي اسماعيل، حسين يوسف، دراسة ميدانية لواقع انشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، ع07، 2021.

06- توفيق بج بج، الاطار القانوني والسياسات المرتبطة بالمؤسسات الناشئة في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 09، ع 02، جوان 2025.

03-المطبوعات الجامعية

01- سويلم محمد، سلسلة محاضرات في مقياس المشروع المهني والشخصي، جامعة غرداية، الجزائر، الموسم الجامعي 2021/2022.

04- المراجع الاجنبية:

- Galiyeva, N & Fuschi, DL, 'Business Incubator, an ever-changing process, and its definitions', Journal of Organizational Studies and Innovation, vol.6, no.3, 2019.

<https://pure.coventry.ac.uk/ws/portalfiles/portal/38553710/Binder4.pdf>

-Pedro Wehrs do Vale Fernandes, Legal Nature Of Incubators
And Accelerators And Their Contractual Relationship With
Start-Ups, 11/12/ 2017,

ثالثا- المواقع الالكترونية:

- UNESCO,1998,“Conférence mondiale sur l’enseignement
supérieur (paris : déclaration mondial sur l’enseignement
supérieur pour le 21 siècle , vision et action”, p.1. Au site web
www.unesco.org. date de consultation :20/02/2014.

<https://www.tawthiqelatbi.com/>

- <https://business-seed.mesrs.dz/>

- <http://www.bpbcc.com.br/en/legal-nature-of-incubators-and-acceleratorsand-their-contractual-relationship-with-start-upsat>
[Startup : ce qu’il faut savoir - Novethic](#)

- [Startup : 4 points pour bien commencer ! - TGS France](#)

- <https://asf.dz/ar>

فهرس المحتويات

مقدمة.....	1
المحاضرة الافتتاحية: مدخل مفاهيمي حول مقياس المشروع المهني والشخصي.	4
أولاً- التعليم العالي والتكوين الذاتي:.....	4
أ- التعليم العالي.....	4
ب- التكوين الذاتي.....	7
ثانيا: مفهوم فكرة المشروع المهني والشخصي.....	8
أ- تعريف المشروع المهني والشخصي.....	8
ب- أهمية فكرة المشروع المهني والشخصي في الدراسات القانونية.....	10
ثالثاً- استراتيجيات البحث المهني كهدف شخصي للطالب الجامعي بعد التخرج	10
أ- التخطيط الوظيفي الفعال.....	11
ب- العوامل المؤثرة في اختيار الوظيفة المهنية.....	12
المحاضرة الثانية: مهنة القضاء كمشروع مهني وشخصي.....	14
أولاً- مفهوم مهنة القضاء.....	14
أ- التعريف اللغوي والاصطلاحي.....	14
ب- أهمية وظيفة القضاء:.....	15
ج- مكانة مهنة القضاء في الدستور الجزائري.....	16
ثانيا - التنظيم القانوني لمهنة القضاء في القانون الجزائري.....	17
أ- أسلاك المهنة في القضاء وفق القانون الجزائري.....	17
ب- شروط الالتحاق بمهنة القضاء.....	18

ج- نمط تكوين القضاة.....	19
د- حقوق وواجبات القاضي.....	22
المحاضرة الثالثة: مهنة المحاماة كمشروع مهني وشخصي.....	28
أولاً- مفهوم مهنة المحاماة.....	28
أ- المحاماة لغة.....	28
ب- المحاماة اصطلاحاً.....	29
ج- المحاماة قانوناً.....	30
ثانياً- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة.....	30
أ- شرط الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.....	30
ب- شرط متابعة تربص ميداني.....	31
ثالثاً- مهام المحامي وحقوقه وفقاً للقانون.....	32
أ- مهام المحامي.....	32
ب- واجبات المحامي:.....	33
المحاضرة الرابعة: مهنة التوثيق كمشروع مهني وشخصي.....	35
أولاً- التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر.....	35
أ- مرحلة ما قبل الاستقلال 1962.....	35
ب- مرحلة ما بعد الاستقلال 1962.....	36
ثانياً- تعريف مهنة التوثيق.....	38
ثالثاً- شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:.....	39
رابعاً- حقوق وواجبات الموثق.....	41

- أ- مهام الموثق 41
- ب- واجبات الموثق 42
- خامسا- حالات التنافي والمنع في مهنة التوثيق 43
- المحاضرة الخامسة: مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني وشخصي..... 44**
- أولا- التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي في الجزائر 44
- ثانيا- تعريف المحضر القضائي 46
- ثالثا- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي 47
- رابعا- مهام المحضر القضائي: 48
- خامسا- واجبات المحضر القضائي 50
- سادسا- حالات التنافي في مهنة المحضر القضائي 51
- المحاضرة السادسة: مستخدمي أمانات الضبط القضائي 53**
- أولا- اسلاك أماناء الضبط 53
- ثانيا- شروط الالتحاق بمهنة مستخدمي امانات الضبط 54
- ثالثا: حقوق وواجبات أماناء الضبط 55
- رابعا: مهام أماناء الضبط 56
- خامسا: النظام التأديبي لأماناء الضبط 57
- المحاضرة السابعة: المدارس العليا المتخصصة كمشروع مهني وشخصي..... 58**
- أولا- المدرسة العليا للإدارة 58
- أ- كيفية الحصول على شهادة المتصرف إداري رئيسي في مدرسة الادارة 58
- ثانيا- المدرسة العليا للمناجمنت و إدارة الصحة (متصرفي مصالح الصحة) .. 60

- أ- كيفية توظيف على منصب متصرف مصالح الصحة في المدرسة العليا..... 61
- ب- حقوق ومهام متصرفي مصالح الصحة 62
- ثالثا- المدرسة العليا للضمان الاجتماعي..... 63
- أ- مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي..... 64
- ب- طريقة التوظيف..... 66
- رابعا- المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية..... 66
- أ- المهام المعهد..... 67
- ب- كيفية الالتحاق بمسابقة في المعهد 67
- ج- واجبات عون الدبلوماسي 69

المحاضرة الثامنة: المؤسسات الناشئة كمشروع مهني وشخصي لطالب الحقوق

- Erreur ! Signet non défini.
- أولا- تعريف المؤسسة الناشئة وأهميتها..... 73
- أ- تعريف المؤسسة الناشئة: 73
- ب- أهمية المؤسسة الناشئة بالنسبة لطالب الحقوق..... 79
- ثانيا- دورة حياة المؤسسات الناشئة:..... 80
- أ- مرحلة الفكرة (Idea Stage) 80
- ب- مرحلة البحث عن نموذج العمل (Validation Stage) 80
- ج- مرحلة الانطلاق (Launch Stage) 81
- د- مرحلة النمو (Growth Stage) 81
- هـ- مرحلة التوسع الداخلي أو الدولي (Expansion Stage) 82
- و- مرحلة النضج أو الاستدامة (Maturity Stage) 82

- ثالثا- الهيئات المرافقة للمؤسسات الناشئة: 82
- أ. وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة: 82
- ب- اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة": 83
- ج- الشركة الجزائرية للمشاريع الناشئة "Algeria Venture" 83
- د- الحاضنات الأعمال: 84
- هـ- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (NESDA) : 88
- و- صناديق تمويل المؤسسات الناشئة..... 89
- ز- مراكز البحث العلمي والابتكار: 89
- ح- المنصات الرقمية الحكومية 90
- رابعا- الجهة المخولة بمنح مؤسسة ناشئة وشروطها: 90
- أ- السلطة المخولة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وسير اعمالها: 90
- ب- شروط منح علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية: 91
- خامسا- الامتيازات المقررة لصاحب "مشروع مؤسسة ناشئة": 92
- أ- الامتيازات الجبائية (الضريبية) 92
- ب- الامتيازات الإدارية: 93
- ج- الامتيازات المالية..... 93
- د- امتيازات المرافقة والتأطير 94
- هـ- الامتيازات الجامعية (للطلبة): 94
- و- امتيازات دعم الابتكار 94
- سادسا: نماذج عملية لمشاريع مؤسسات الناشئة في الدراسات القانونية..... 95

أ- منصة الاستشارات القانونية الرقمية	95
ب- تطبيق تحليل العقود القانونية	95
ج- منصة الصفقات العمومية الذكية	95
د- تطبيق المساعدة في اتخاذ القرار الإداري	96
هـ- منصة التوعية القانونية للمواطنين	96
و- نظام الأرشفة القانونية الذكية	96
خاتمة	97
اختبار الخروج من المقياس	98
قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:	99
فهرس المحتويات	108